جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس شركات الأموال

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر
تخصص قانون الاعمال

من إعداد الدكتورة:
يسعد فضيلة

الموسم الجامعي:2021-2022

مقدمة:

لا تقتصر مزاولة التجارة على الإفراد، بل تزاولها أيضا جماعات من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة التجارية، هاته الأخيرة تعد من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية التي وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة، ثم نمت وتوسعت مع الزمن ومع تطور حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري، بل والزراعي أيضا في كثير من الدول. لذا فقد هيمنت الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول، حتى أصبحت لها سلطان لا يفوقه إلا سلطان الدولة ذاتها[1].

لقد تضمن القانون التجاري الجزائري[2] نوعان من الشركات التجارية، شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي، الأمر الذي جعلها تكتسب أهمية كبيرة في الاقتصاد نظرا لما تقدمه من مشاريع كبرى تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة.

وشركات الأموال هي عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر يتاجرون كلهم أو بعضهم بالمال المقدم منهم أو من بعضهم على ان يقتسموا الأرباح بينهم، وإذا كان المال المقدم منهم أو من بعضهم الآخر فان الشركة في هذه الحالة تسمى شركة المضاربة، وقد استمدت هذه التسمية من الضرب بالمال في الأرض والسفر به ابتغاء الربح[3].

---

[1]– العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية– دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحتكام العامة والخاصة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 09.

[2]– الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]– العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 17.

وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، لأنها تعتبر من أفضل الوسائل القانونية التي وجدت في ظل الاقتصاد الرأسمالي لمواجهة مقتضيات التطور الصناعي الحديث وما يقتضيه القيام بالمشاريع التجارية والصناعية من رؤوس أموال كبيرة وخبرات فنية متنوعة لا يقوى الأفراد متفرقين على القيام بها، إذ استطاعت هذه الشركات بما تتضمنه من مزايا ان تجتذب إليها أموال المدخرين والمستثمرين، فتهيأ لها بذلك ان تجمع رؤوس أموال كبيرة تتناسب من أهمية وحجم المشاريع التي تقوم بها، فهيمنت على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول.

ونظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها شركة المساهمة خاصة في التطور الاقتصادي والتجاري للدول ومن بينها الجزائر، سنحاول دراستها في الفصل الأول، إما الفصل الثاني فسنخصصه للشركات ذات الطبيعة المختلطة ألا وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات التوصية بالأسهم.

الفصل الأول: شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة التنظيم القانوني الوحيد الذي استطاع استيعاب وبامتياز المشاريع الاستثمارية الكبرى، وهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، كما يجب ان لا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07) وهذا ما نصت عليه المادة 592 من القانون التجاري.

نتناول في هذا الفصل طرق التأسيس وكذلك القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فخصصناه لأجهزة تسيير وإدارة هذه الشركة.

المبحث الأول: إجراءات تأسيس شركة المساهمة والقيم المنقولة التي تصدرها

يقصد بتأسيس شركة المساهمة تكوينها، وجرى اصطلاح تأسيس الشركة على تكوين الشركة حيث تبدأ شركة المساهمة كفكرة تجول بخاطر بعض رجال الأعمال فيقومون بدراستها من كافة الجوانب حتى إذا ما اقنعوا بجدواها سعوا إلى تحويلها إلى حقيقة ملموسة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة.

وتتلخص هذه الإجراءات في قيام هؤلاء الأشخاص، ويطلق عليهم تسمية "المؤسسين" بتحرير مشروع القانون التأسيسي للشركة ، وبالسعي إلى جمع رأس المال اللازم لتحقيق غرض الشركة وبدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد بهدف تقويم الحصص العينية إن وجدت والتصديق على نظام الشركة وتعيين الهيئات الإدارية الأولى، وبإخطار الجهات المختصة بتأسيس الشركة وأخيرا باتخاذ الإجراءات القانونية للشهر[1].

[1]– لقد سن المشرع الجزائري الأحكام والقواعد التي تخص شركة المساهمة صمن المرسوم التشريعي 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر ع 27 لسنة 1993.

ويقصد أيضا بتأسيس الشركة " مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها في تحقيق هذا الهدف مجموعة من الأفراد جالت الفكرة بخاطرهم وهم "المؤسسون"[1].

ويختلف تأسيس شركات المساهمة سواء كان تأسيسا مبتدءا أو تأسيس بالتحول باختلاف الوسيلة التي يرتادها المؤسسون فإما أن يكون تأسيسهم لشركة المساهمة عن طريق التوجه إلى الادخار العام عن طريق الاكتتاب العام، ويمر التأسيس في هذه الحالة بم ارحل متتابعة ويخضع لقيود تشريعية وتنظيمية وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع أو التأسيس المقيد.

وإما يكون تأسيس شركة المساهمة عن طريق اكتتاب المؤسسين أنفسهم في كل أرس مالها، وهو ما يسمى بالتأسيس الفوري أو التأسيس المعلق، وغالبا ما يتبع هذا الطريق الأخير كوسيلة لإنشاء فروع للشركات المساهمة[2].

المطلب الأول: طرق التأسيس

نصت المادة 594 قانون تجاري في فقرتها الأولى على ما يلي:" يجب ان يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت علنية للادخار، ومليون (01) في حالة المخالفة."

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا النص ان شركة المساهمة يمكن ان تاسسس بأسلوبين، إما باللجوء إلى الاكتتاب العام العلني أو دون اللجوء إلى الاكتتاب العام العلني.

---

[1]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 357.

[2]– المرجع نفسه، ص 148.

الفرع الأول: التأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخار (التأسيس المتتابع)

يرى البعض ان عملية اللجوء العلني للادخار تعتبر انسب وسيلة لجلب المستثمرين، فعلى عكس الاكتتاب المغلق أو الخاص يتوجه هذا الإجراء إلى الجمهور عامة أو إلى السوق . ينتج عن اختيار هذا الإجراء تطبيق قواعد قانونية خاصة تنشئ حقوقا والتزامات متبادلة على عاتق الشركة التي تطرح أوراقها للاكتتاب من جهة، وعلى عاتق المستثمر المحتمل الذي سيكتتب في هذه الأوراق من جهة أخرى.

لقد نظمت القواعد العامة لعملية اللجوء العلني للادخار بموجب القانون التجاري وذلك بمناسبة تأسيس شركة المساهمة[1]، أو بمناسبة زيادة رأسمالها[2] .

قبل التطرق إلى إجراءات التأسيس المتتابع يجب ضبط بعض المصطلحات والمسائل القانونية التي لها علاقة بذلك:

أولا: المؤسسون

ويمكن تعريف المؤسس بأنه:" ذلك الشخص الذي يساهم بأعمال معينة لإنشاء شركة ويقوم بالإجراءات القانونية اللازمة لتأسيسها"[3].

من خلال هذا التعريف فالمؤسسون هم الأشخاص الذين يبرمون عقد الشركة، ويوقعونه ويقومون بجميع إجراءات التأسيس من بدايتها وصولا إلى تسجيل الشركة، ولا يشترط في المؤسس

---

[1]– انظر المواد من 559 إلى 604 من القانون التجاري.

[2]– انظر المواد من 687 إلى 708 من القانون التجاري .

[3]–جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني: قانون الأعمال – دارسة في النشاط التجاري وآلياته– ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص262.

أن يكون شخصا طبيعيا، إذ يمكن أن يكون من الأشخاص المعنوية، وهنا نميز بين الأشخاص المعنوية الخاصة والتي يشترط فيها العدد سبعة شركاء (رأسمال خاص)، أما إذا كانت أشخاص ذات رؤوس أموال عمومية فيشترط عدد الشركاء فيها اثنان كحد أدنى[1] .

ويلعب المؤسس دورا فعالا لأنه يتولى مهمة التأسيس فيلتزم بإتباع كل الإجراءات القانونية في تكوين الشركة ويعملون لمصلحتها، فهم مسؤولون قبل انتهاء إجراءات التأسيس أو في حال بطلانها مسؤولية تضامنية في مواجهة الغير حسن النية.

ويجب أن تتوفر في المؤسس مجموعة من الشروط نلخصها في مايلي:

– **الأهلية:** يجب أن تتوفر في المؤسس الأهلية الكاملة وفقا للقواعد العامة من أجل ممارسة التجارة وهي تسعة عشر سنة كاملة، غير أنه يمكن للقاصر المرشد المأذون له بممارسة الأعمال التجارية والبالغ ثمانية عشر سنة تأسيس الشركة، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 599 من القانون التجاري :" لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود. وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين..."، من خلال هذا النص فان شركات المساهمة لا يبطل عقدها إذا كان أحد المؤسسين أو بعضهم من فاقدي الأهلية، وإنما يتحقق البطلان إذا شمل العيب أو فقد الأهلية كافة المؤسسين.

[1]– انظر: الفقرة الثانية من المادة 756 من القانون التجاري.

– **العدد:** حسب الفقرة الثانية من المادة 756 قانون تجاري يستوجب أن يكون عدد الشركاء سبعة وهو الحد الأدنى المطلوب، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وهنا نميز بين الأشخاص المعنوية الخاصة (رأسمال خاص) والتي يشترط فيها العدد سبعة شركاء كذلك، أما إذا كانت أشخاص ذات رؤوس أموال عمومية فلا يطبق عليها هذا الشرط.

– **الاكتتاب في رأسمال الشركة:** يجب على كل مؤسس أن يكتتب بنسبة معينة في رأسمال الشركة، لضمان جدية اشتراكه، وكذلك من أجل انجاز غرض الشركة، ويتم التصريح بكل حصة مقدمة والتي تكون إما حصة نقدية، وإما حصة عينية والتي يجب أن تقوم من طرف خبير وفقا لنص المادة 607 من القانون التجاري:" يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية. ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته".

ثانيا: تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة

يحرر المؤسسين مشروع القانون الأساسي للشركة أو بعقد التأسيس[1]، والذي يتضمن الشروط الواردة في عقد الشركة التأسيسي حيث يعد بمثابة دستور الشركة الذي يحكم نشاط الشخص المعنوي بعد نشأته، ويجوز للمؤسسين تعديل نظام الشركة وذلك قبل بدء تلقي الاكتتابات، إذ بعد بدء الاكتتاب يكون النظام خاضعا للمكتتبين فقط ويفقد المؤسسون حق تعديله، باعتبار أن المكتتبين اخذوا نصوص النظام في اعتبارهم عند قرارهم بالاكتتاب ومن ثم يجب عدم مفاجأتهم بتغير بعض أحكامه، وليس في إمكان المؤسسين إجراء أي تعديل إلا بموافقة الجمعية التأسيسية.

[1]– مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري– الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 351.

ويجب أن يتضمن مشروع القانون الأساسي للشركة البيانات التي حددتها المادة 593 من القانون التجاري والتي تنص على أنه:" يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة".

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا النص انه يجب أن تمنح شركة المساهمة اسما يميزها عن الشركات الأخرى، وغالبا ما يستمد من غرضها أو موضوع نشاطها، ولا يجوز لها اتخاذ اسم مشابها تماما لشركة أخرى أو تقتصر التسمية على ذكر اسم أحد من الشركاء أو كلهم مما يثير لبسا في نوع وطبيعة الشركة[1]، غير أن هذا لا يعني أنه ممنوع منعا باتا ذكر اسم شريك أو أكثر وإنما يجوز بعد تسمية الشركة إدراج اسم شريك أو أكثر بغية زيادة الضمان والائتمان، وذلك طبقا لنص المادة 593 من القانون التجاري، كما يجب أن يسبق هذه التسمية أو يتبعها ذكر شكل الشركة، وهي إدراج عبارة شركة المساهمة، إضافة إلى تدوين مبلغ رأسمالها والذي يمثل الضمان العام، ولإعلام الغير بقيمة هذا الضمان.

ولا يجوز للمؤسسين إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة، غرضها، قيمة رأسمالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم وما يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات الإلزامية التي ينص نموذج العقد الأساسي على إدراجها، كما يجوز لهم إضافة شروط أخرى لا تتنافى مع القانون .

[1]– فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 133.

ويجب أن يتم توقيع مشروع العقد الأساسي من طرف المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا، ولا يجوز للوكيل أن يوقع مشروع نظامها الأساسي ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة، ويجب إفراغ مشروع العقد الأساسي في ورقة رسمية أمام موثق معتمد الذي يقوم بتحريره طبقا لنص المادة 595 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي:" يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه".

ثالثا: حالات اللجوء العلني للادخار

تستعين شركات المساهمة بإجراء اللجوء للادخار عند طرحها لقيمها المنقولة في السوق الأولية، حسب القانون التجاري في حالتين أساسيتين وهما تأسيس الشركة بالاكتتاب العام أو زيادة رأسمالها.

تعتبر مرحلة الاكتتاب من المراحل الأساسية في تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها، بحسب أن الاكتتاب هو تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة مع دفع قيمتها الاسمية في الآجال المتفق عليها في العقد التأسيسي ليصبح مساهما في الشركة[1]

[1]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، الإصدار الأول، 2008، ص 138.

لذلك فان التشريعات المختلفة تخضعه لأحكام إجرائية وأخرى موضوعية تستهدف حماية المكتتبين وكذا جدية تكوين أرس المال.

بالرغم من ان المشرع الجزائري لم يعرف الاكتتاب، إلا ان الفقه هو الآخر اختلف في وضع تعريف جامع للاكتتاب، حيث عرفه البعض : " بأنه تصرف قانوني يمتلك به المكتتب عددا من أسهم الشركة ويدفع ما يقابلها المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة"[1].

كما عرفه البعض الآخر بأنه :" إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في الرأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم"[2] .

من خلال ما تقدم يمكننا تعريف الاكتتاب العام بأنه دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الاكتتاب في تلك الأسهم، وهو إعلان بإرادة منفردة للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة، بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم القابلة للتداول[3].

---

[1]– ضاري الواوان: النظام القانوني للإكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة– دارسة مقارنة–، رسالة ماجستير،تخصص قانون ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011، ص15.

[2]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية–الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات–، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 191.

[3]– لم يعرف المشرع الجزائري الاكتتاب إلا انه نص في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95–438 المؤرخ في 23 ديسمبر1995، ج ر ع 80 لسنة 1995 على إعلان الاكتتاب وبين البيانات الواجب ان يتضمنها الإعلان، كما أوضح البيانات الواجبة في بطاقة الاكتتاب في المادة 04 منه.

الحالة الأولى: اللجوء العلني للادخار عند تأسيس الشركة

تتأسس شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار باحترام جملة من الإجراءات القانونية، والتي تبدأ بتحرير مشروع القانون الأساسي للشركة من قبل الموثق، لتودع نسخة من هذا العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ثم يتولى المؤسسون القيام بالنشرات القانونية المناسبة[1].

تفتح الشركة باب الاكتتاب في رأسمالها، على ان تدفع القيمة الاسمية لربع (4/1) أسهمها على الأقل، ليتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، على ان لا تتجاوز مدة الوفاء اجل أقصاه خمس (05) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. يخص هذا الأجل الأسهم النقدية دون الأسهم العينية والتي يجب ان يتم الوفاء بها عند إصدارها. تثبت جميع الاكتتابات والمبالغ المدفوعة في عقد يحرره الموثق والذي يودع هذه الأموال في حساب زبائنه لدى الخزينة العمومية.

يستدعي المؤسسون المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية، والتي تتحقق من الرأسمال المكتتب به والمبالغ المستحقة الدفع ثم تصادق على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع المكتتبين. تعين هذه الجمعية القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة، كما تعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، تحرر الجمعية العامة التأسيسية محضر الجلسة عند نهايتها، وتثبت فيها قبول الأشخاص المعينين لوظائفهم[2].

تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب وحسب الأغلبية المقررة في الجمعية العامة العادية، بحيث يتمتع المكتتبون بحق الاقتراع ولهم مباشرته بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم.

---

[1]– انظر : المادة 595 من القانون التجاري .

[2]– انظر : المادة 600 من القانون التجاري.

يملك كل مكتتب عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون ان يتجاوز نسبة خمسة (05%) من العدد الإجمالي للأسهم، سواء مارس المكتتب حقه في الاقتراع بنفسه أو عن طريق ممثله[1].

يجب على المؤسسين أتمام إجراءات تأسيس الشركة في اجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة بالمركز الوطني للسجل التجاري، حيث سمح المشرع في حالة تجاوز هذا الأجل لكل مكتتب ان يطالب من القضاء تعيين وكيل يكلف بسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، أما إذا قرر المؤسسون استكمال إجراءات التأسيس وجب القيام بإيداع الأموال من جديد والتصريح بالتأسيس مع احترام النشرات القانونية المناسبة[2].

الحالة الثانية: اللجوء العلني للادخار عند زيادة رأسمال الشركة

لقد اسند قرار زيادة رأسمال الشركة إلى الجمعية العامة غير العادية والتي تحتكر لوحدها حق الاختصاص باتخاذ مثل هذا القرار، وذلك بناء قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وذلك حسب الحالة، وعلى الشركة التي تقرر زيادة رأسمالها ان تباشر ذلك في اجل أقصاه خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك[3].

---

[1]– انظر : المادة 603 من القانون التجاري.

[2]– انظر: المادة 604 من القانون التجاري.

[3]– لقد وردت بعض الاستثناءات على هذه الآجال، إذ لا تطبق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، ولا تطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل أو صحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب، كذلك لا يطبق الآجال على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار. انظر : المادة 692 من القانون التجاري.

ترفع الشركة رأسمالها إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة، علما ان الاحتمال الثاني مرتبط بموافقة المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا تحققت الإضافة في القيمة الاسمية للأسهم بإلحاق الاحتياط أو الإرباح أو علاوات الإصدار إلى الأسهم المزمع طرحها[1].

لقد وضع المشرع الجزائري بعض القيود على زيادة رأسمال الشركة، وذلك لحماية المساهمين القدامى والجدد على حد سواء، يذكر منها ما يلي:

- اشتراط تسديد رأسمال الشركة بالكامل قبل إصدار أسهم جديدة.
- إذا كانت زيادة رأس المال ستتم عن طريق اللجوء العلني للادخار، بعد اقل من سنتين من تأسيس الشركة ، اشترط المشرع فحص أصول وخصوم الشركة قبل الترخيص بهذا الإجراء[2].

يتمتع مساهمي الشركة بحق الأولوية والأفضلية في الاكتتاب في الإصدارات الجديدة بنسبة تساوي قيمة أسهمهم، بحيث لا يمكن للشركة ان تحرم المساهم من هذا الحق باشتراط غير ذلك في الاكتتاب.

أورد المشرع على هذا الحق استثناءين هما: – يجوز للجمعية العامة غير العادية التي قررت زيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة، ان تلغي حق الأفضلية في الاكتتاب الذي يتمتع به المساهمين القدامى، يشترط لذلك ان تتداول هذه الجمعية بناء على تقرير مجلس الإدارة

[1]– انظر : المادة 689 من القانون التجاري.

[2]– ان مخالفة هذه الشروط تعرض إجراء زيادة رأسمال الشركة عن طريق اللجوء العلني للادخار للبطلان. انظر المادة 693 من القانون التجاري.

أو مجلس المديرين حسب الحالة وعلى تقرير مجلس المحاسبة[1].- يعتبر هذا الحق من النظام الخاص يجوز للمساهم التنازل عليه بصفة فردية[2].

يجب على المساهم الذي يرغب في ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب، ان يباشر ذلك في اجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ افتتاح الاكتتاب[3].

اخضع المشرع زيادة رأسمال الشركة عن طريق اللجوء العلني للادخار وبدون حق الأفضلية إلى شروط خاصة وهي:

- يجب ان يتم الإصدار في اجل أقصاه ثلاث (03) سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي رخصت بالإصدار.
- بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مقيدة في السعر الرسمي للبورصة، يجب ان يكون سعر الإصدار مساويا لمعدل الأسعار التي تحققها هذه الأسهم خلال مدة عشرين (20) يوما متتالية أسعار الأربعين (40) يوما السابقة ليوم الإصدار.
- إما بالنسبة لغيرها من الشركات، يكون سعر الإصدار مساويا إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها قبل الإصدار، أو مساويا للسعر الذي يحدده الخبير المعين من قبل القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يجب الوفاء بالأسهم المكتتب بها إجباريا وقت الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية، كي تتحقق الزيادة في رأسمال الشركة. إذا لم تتحقق هذه الزيادة خلال ستة

---

[1]- انظر: المادة 697 من القانون التجاري.

[2]- انظر: المادة 694 من القانون التجاري.

[3]- انظر : المادة 702 من القانون التجاري.

(06) أشهر من تاريخ افتتاح الاكتتاب تبطل عملية الزيادة[1].

رابعا: إجراءات الإصدار عن طريق اللجوء العلني للادخار

يمنع على الشركة عند إصدارها للقيم المنقولة، تعدي حجم الإصدار الذي حددته اللجنة، يعود تحديد حجم الإصدار بالفائدة على كل من الشركة والسوق في ان واحد بالنسبة للشركة المصدرة، فان إصدار حجم كبير من القيم لا يخدم بالضرورة مصالحها، فكلما ارتفع حجم الإصدار زاد تغير المساهمين الحائزين على أغلبية الأسهم، وبالتالي ارتفاع خطر تغير الطاقم الإداري للشركة وتغير سياستها. أما بالنسبة إلى السوق فيهدف إلى عدم إغراقها بإصدارات جديدة وكثيرة، الشيء الذي على القيمة السوقية للورقة من جهة، وتؤثر على فعالية عمليات البورصة من جهة أخرى.

يتم الإصدار في الحدود التي تمتصها السوق بالنسبة للحد الأقصى للإصدار، أما بالنسبة للحد الأدنى فيجب ان يكون الحجم الذي يضمن توزيع الأوراق المصدرة بشكل عريض على المستثمرين.

تختص بتحديد حجم الإصدار الهيئة المكلفة بالترخيص به، والمتمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي اشترطت في نظامها العام للبورصة ان لا يقل رأسمال الشركة التي تقدم طلب قبول قيمتها المنقولة في البورصة عن مائة مليون دينار جزائري.

اشترطت اللجنة على ان توزع على الجمهور سندات تمثل 20% من رأسمالها[2].

الجدير بالذكر في هذا الصدد ان اللجنة وضعت الحد الأدنى للإصدار باشتراطها ان لا يقل عن 20% من رأسمال الشركة لقبول الترخيص بالإصدار، دون ان تحدد صراحة الحد الأقصى لذلك

---

[1]– انظر : المادة 705 من القانون التجاري.

[2]– انظر: المادة 43 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتضمن النظام العام للبورصة المعدل والمتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 .

حيث تركت حرية القرار فيه للجمعية العامة للشركة والتي يجب عليها إتباع مجموعة من الإجراءات التي اشترطها القانون لإتمام عملية إصدار القيم المنقولة بصورة قانونية وسليمة، وذلك تحت طائلة العقوبات تارة وتحت طائلة البطلان تارة أخرى.

وبالتالي لضمان حماية السوق والمدخرين على حد سواء، أوقف عملية الإصدار عن طريق اللجوء العلني للادخار على إجراء جوهري وهو ترخيص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وعلى نوعية الإعلام الذي تلتزم الشركة المصدرة بنشره.

خامسا: نظام الشركة (العقد الأساسي)

يقصد بنظام الشركة العقد الأساسي الذي يحتوي على جميع الإجراءات التأسيسية المتبعة، ويقدم للمكتتبين للاطلاع عليه وعلى أساسه يتم الاكتتاب، لهذا يجب أن يحتوي على البيانات اللازمة، ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن أحكام القانون التجاري والمتعلق بشركة المساهمة، على جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها مشروع القانون الأساسي في نص المادة الثانية منه:" ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الإكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية: تسمية الشركة ، شكلها، مبلغ رأسمال المكتتب به، عنوان مقر الشركة، مدة وتاريخ إيداع مشروع الشركة، عدد الأسهم وقيمتها الإسمية، وصف للحصص العينية وكيفية تقديرها وتسديدها، الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياط، بيانات الموثق، الأجل المفتوح للاكتتاب ،شروط قبول في جمعية المساهمين، كيفيات استدعاء الجمعية التأسيسية، ومكان الاجتماع، وأخيرا توقيع المؤسسين على الإعلان مع ذكر الألقاب والأسماء والموطن والجنسية..الخ.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن أن يتضمن الإعلان أي شروط إعفاء للمؤسسين من المسؤولية الناتجة عن تأسيس شركة المساهمة، كما لا يجوز لهم القيام بأي تعديلات في الفترة الممتدة بين تاريخ الاكتتاب وتاريخ انعقاد الجمعية التأسيسية[1]، وأي اختلاف بين مشروع قانون الشركة وعقدها التأسيسي يعتبر من أسباب الاعتراض على التأسيس لمصلحة الشركة[2].

وعندما يتم الاكتتاب بكامل أرس المال الذي تم جمعه عن طريق طرح الأسهم للجمهور وهذا سبب تسميته بالتأسيس المتتابع أو عن طريق اللجوء للادخار، تثبت الجمعية التأسيسية أن الرأسمال المكتتب به تماما، وان مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتبدي أريها في مصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بالإجماع جميع أراء مكتتبين وتعين القائمين بالإدارة الأولين، أو أعضاء مجلس مراقبة، وتعين كذلك واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاصة بالجمعية إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم طبقا لنص المادة **600** من القانون التجاري.

من خلال ما سبق نستنتج إجراءات تأسيس شركة المساهمة ذات الإكتتاب العام تمر بمرحلتين: ففي خلال مرحلة التأسيس الأولية، يلتزم المؤسسون بسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة فيتعاقدون خلال هذه فترة بوصفهم ممثلين للشركة خلال هذه المرحلة، وهو في واقع عقد ابتدائي بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس حيث تتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازمة لتأسيسها، ويشترط المشرع أن يكون التأسيس صحيحا من خلال الإجراءات المتبعة وعلى الخصوص نشر إعلان بالاكتتاب حسب الشروط المنصوص عليها

[1]– محمد فريد العريني، القانون التجاري " شركات الأشخاص والأموال "، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2001، ص ص 268–269.

[2]– محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 ، ص 170.

وباكتمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعدها بتصريح بالاكتتاب والدفوعات واستدعاء مكتتبين إلى الجمعية العامة تأسيسية حسب الآجال والأشكال المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 95-438.

وعند إتمام هذه الإجراءات تنشأ الشركة قانونا، وتثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة[1]، ويعتبر المؤسسون مسؤولون عن الأخطاء التي تقع منهم أثناء تأسيس شركة، وكلما زاد عدد مؤسسين زاد ضمان المكتتبين، كما يجب أن يكون الشركاء المؤسسين ممن اكتتبوا في رأسمال الشركة سواء بحصة نقدية أو عينية، ولضمان جديتهم يجب أن يتم التأسيس خلال ستة أشهر من إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، فإذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة يجوز لكل واحد منهم سحب أمواله عن طريق القضاء[2]، وتزول الشخصية المعنوية للشركة بأثر رجعي، فإذا ما قرر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة من جديد، وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس المباشر أو الفوري)

جعل المشرع في التأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو المباشر إجراءاته سهلة، حيث أعفى المؤسسين من بعض الإجراءات التي تطبق في تأسيس اللجوء العلني للادخار، لعدم الحاجة

[1]- انظر: الفقرة الثانية من المادة 592 من القانون التجاري.

[2]- انظر: الفقرة الثانية من المادة 604 من القانون التجاري.

للجمهور المكتتبين، وهذا راجع لعدم الحاجة لدعم الجمهور والادخار العام لهذا النوع من شركات، إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسين وحدهم[1].

يحتكم هذا النوع من التأسيس إلى المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري، والجدير بالذكر ان كلا النوعين من التأسيس يشترك في المواد 596-602-603 و604 من القانون التجاري الجزائري.

يخضع التأسيس الفوري إلى مجموعة من الإجراءات يجب احترامها من طرف المؤسسين الأوائل، ويتعلق الأمر بتسجيلها لدى المصالح القانونية، ثم بعد ذلك تبدأ مرحلة الاكتتاب لتأتي بعدها عملية تقدير الحصص حيث يجب القيام بتعيين القائمون الأولون بالإدارة.

[1]– عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري" الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية"، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر، ص235.

أولا: تسجيل الشركة

تطبيقا للأحكام العامة الواردة في القانون المدني لا سيما المواد 417 و418 منه والمادة 548 و549 من القانون التجاري يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، وتمنح لهم مهلة ستة (06) أشهر من تاريخ إيداع القانون الأساسي للشركة، وإلا جاز لكل مكتتب ان يطلب تعيين وكيل لسحب الأموال المودعة وهذا بعد خصم مصاريف التوزيع.

ثانيا: الاكتتاب

بمجرد الاكتتاب يقوم المكتتبون بتقديم تصريح بالدفع بموجب عقد موثق، بعدها يؤكد الموثق صحة المبالغ المدفوعة والمصرح بها بموجب بطاقات الاكتتاب، وهذا بعد ان يتأكد من المبالغ المالية المقدمة بين يديه، أو تلك المودعة لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.

والجدير بالذكر إلى انه تسري على هذا الالتزام نفس الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام فيما يخص:

- ان يتم الاكتتاب على كامل رأس المال.

- فيما يخص الأسهم النقدية وجب ان تدفع بقيمة الربع (4/1) من قيمتها الاسمية، والبقية تدفع مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

- فيما يخص الأسهم التي تقابل الحصص العينية، وجب ان تحرر قيمتها كاملة لأنها تقد بمقدار، ليست بمال حقيقي (ليست بضمان عام)[1].

ثالثا: تقدير الحصص العينية

نظرا لأهمية هذه العملية، فانه إذا قدم احد المؤسسين حصة عينية فان مسالة تقديرها وتقييمها تعهد لاختصاصي يسمى بمندوب أو محافظ الحصص، حيث يقوم بتقييم هذه الحصة مع ضرورة مراعاة ما يلي:- تقديم تقرير بذلك وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

- وضع هذا التقرير مع نسخة من العقد التأسيسي للشركة في متناول المكتتبين الآخرين.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.00 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا تعهد مندوب الحصص قبول المهمة أو الاحتفاظ بمهامه كخبير لتقدير الحصص رغم وجود موانع قانونية وحالة من حالات عدم الملائمة[2].

رابعا: تعيين القائمين بالإدارة

يعين القائمون بالإدارة الأولون ومندوبو الحسابات في العقد التأسيسي للشركة وهذا حسب م 609 قانون تجاري.

---

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 13.

[2]- انظر : المادة 607 من القانون التجاري.

كما يجوز لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة لتعويض الأعضاء وهذا بتوافر الشروط الآتية:

- شغور منصب القائم بالإدارة أو أكثر.
- ان يكون سبب الشغور الوفاة أو الاستقالة (أي أسباب دائمة).
- إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى الإتفاقي (أي المتفق عليه في العقد التأسيسي)، دون ان يتجاوز الحد الأدنى القانوني، ففي هذه الحالة وجب على مجلس الإدارة السعي إلى تعيين العضو المتخلف في اجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ وقوع الشغور[1].

يجب عرض هذه التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة على الجمعية العامة بهدف المصادقة عليها، وعند عدم المصادقة، فان المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة.

إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر ان يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات السابقة.

المطلب الثاني: القيم المنقولة التي تصدر عن شركة المساهمة

تصدر شركات المساهمة ثلاثة أنواع من القيم المنقولة: الأسهم وهي تمثل الحصص التي قدمها الشركاء، ويتكون من مجموعها رأسمال الشركة . السندات وهي عبارة عن قروض عامة تعقدها الشركة وتضفي على حاملها صفة الدائن لا صفة المساهم، بالإضافة إلى قيم أخرى أطلق عليها المشرع شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.

[1]– انظر: الفقرة 03 من المادة 617 من القانون التجاري.

تضمن القانون التجاري في القسم الحادي عشر والمعنون ب:" القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة" نصوصا تبين حق شركة المساهمة في إصدار قيم أو أوراق مالية تتمثل في الأسهم والسندات، وحظر عليها إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 من القانون التجاري.

لقد عرف المشرع القيم المنقولة في نص المادة 715 مكرر 30 قانون تجاري بأنها: " سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

وتعتبر قابلية القيم المنقولة للتداول– كأصل عام– سببا وجيها للانضمام لشركات الأموال وعلى الخصوص شركات المساهمة، ذلك أن التداول يمنح الأفراد حرية الدخول والخروج لها، وهذا ما يساعد على توظيف الأموال وبالتالي تطوير الشركة وازدهارها.

الفرع الأول: الأسهم

لقد عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 ق. ت. ج بأنه: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

غير أن التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري لم تعرف صراحة السهم، وإنما تركت ذلك للفقه.

إذن فالسهم هو عبارة عن صك يمثل حصة في رأسمال شركة المساهمة، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما تعني الصك المثبت لهذا الحق[1].

لقد تبنى بعض الفقه التحديد التقليدي للسهم، فوصفه بأنه سند يمثل النصيب الذي لا يمكن أن يكون سوى نصيب الشريك في الشركة، كما أن البعض الأخر اعتبره ورقة مالية تثبت ملكية الحائز لها لجزء من رأسمال الشركة التي أصدرته وكل الحقوق التابعة له وكل الأعباء التي تنتج عن امتلاك هذه الورقة[2].

والواقع أن السهم يعني من الناحية الموضوعية حصة المساهم في الشركة، أي النصيب الذي يشترك به سواء عند إنشائها أو عند الزيادة في رأسمالها، ويعني أيضا من الناحية الشكلية ذلك الصك المكتوب الذي يعطى للمساهم ليكون وسيلة إثبات لحقه في الشركة[3].

فالسهم تأسيسا على هذا المعنى، هو ذلك السند الذي تصدره شركة المساهمة لإثبات حق المساهم فيها، حيث تخول له بصفته هذه، ممارسة حقوقه في الشركة.

أولا: خصائص السهم

إن لخصائص السهم أهمية بالغة في تحديد مفهومه بصفة عامة، كون هذه الخصائص هي التي تميزه عن الحصص التي يتكون منها رأسمال شركات الأشخاص تتمثل هذه الخصائص في:

1- تساوي قيمة الأسهم

يجب أن تكون الأسهم متساوية في قيمتها الاسمية التي تصدر بها، كما يجب الاكتتاب بها بكامل هذه القيمة (المادة 596 قانون تجاري جزائري)، ولا يجوز إصداره بأقل منها، ولا يقتصر التساوي

---

[1]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص222

[2]- مصطفى بن شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص 455

[3]- احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2 ، منشاة المعارف، مصر، 2004، ص426

على القيمة الاسمية للسهم وإنما أيضا التساوي في الحقوق والواجبات التي تمنحها الأسهم للمساهمين[1].

لقد نصت المادة 715 مكرر 30 قانون تجاري على ما يلي: "القيم المنقولة.... وتمنح حقوقا مماثلة بحسب الصنف..." كما تضيف المادة 715 مكرر 42 قانون تجاري في فقرتها الأخيرة انه:" وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات."

ما يمكن استخلاصه من هاذين النصين، أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات التي تكون مماثلة لبعضها البعض.

إن القيمة الاسمية للسهم تكتب على الصك الذي يصدر به، إلا أن للسهم قيمة حقيقية وقيمة تجارية قد تختلفان عن قيمته الاسمية.

فالقيمة الحقيقية للسهم هي قيمة السهم من صافي أموال الشركة، قد تكون هذه القيمة أعلى من قيمته الاسمية إذا ما حققت الشركة أرباحا دعمت فيها احتياطي رأس المال، أما إذا منيت الشركة بخسائر فإن قيمة السهم الحقيقية تقل عن قيمته الاسمية.

أما القيمة التجارية فتعني قيمته في السوق عند المتعاملين في الأسهم، وهذه القيمة قد تكون أعلى أو أقل من القيمة الاسمية تبعا لنجاح الشركة وللظروف الاقتصادية ومسألة العرض والطلب[2].

2- عدم قابلية السهم للتجزئة

من المسلم به أن المساهم في شركة المساهمة له حقوق تخولها له أسهمه، ومن أهمها الحق في الإدارة وحضور الجمعيات العامة والتصويت على القرارات، لذلك فإن عدم قابلية السهم للانقسام

---

[1]- احمد محمد محرز،لمرجع سابق، ص436

[2]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص229

تعتبر خاصية ملازمة لطبيعته وتقضي هذه الخاصية بأنه لا يجوز أن يشترك أكثر من شخص في شراء سهم واحد[1]، وهذه الخاصية تشمل كذلك الحقوق المترتبة عن السهم.

هذا كقاعدة عامة، ولكن لكل قاعدة استثناء، فكذلك بالرجوع إلى الضرورة العملية التي جعلت التشريعات تواكب التطورات الحاصلة، أصبح بالإمكان تحويل السهم إلى شهادة استثمار أو شهادة الحق في التصويت، وعليه فالقاعدة هي ملكية السهم من طرف شخص واحد والاستثناء هو حالة وجود حقوق متزاحمة على سهم واحد، أي أن السهم مملوك إما على الشيوع أو ترد عليه ملكية رقبة أو حق انتفاع[2]، حيث نصت المادة 715 مكرر 32 ق.ت.ج على أنه :"تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة."

من خلال هذه المادة يتبين أنه بالإمكان أن يرد حق الانتفاع على السهم، ويحتفظ فيه المالك الأصلي بملكية الرقبة، كأن يهب حق الانتفاع إلى شخص آخر، بينما يحتفظ المالك بملكية سهمه من دون الانتفاع به، ففي مثل هذه الحالة تكون الأرباح من حق المنتفع أما رد قيمة السهم فتكون لمالك الرقبة، كما أن التصويت عادة في الجمعيات العمومية العادية يكون من حق المنتفع أما في الجمعيات غير العادية فانه من حق مالك الرقبة.

أما إذا آلت ملكية السهم إلى عدة أشخاص بسبب الوفاة أو بغير ذلك من الأسباب كالهبة أو الوصية مثلا، فإن السهم لا يتجزأ عليهم ولا يكون لكل منهم صوت في الجمعية العامة

---

[1]– احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص464

– طيبي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير [2]في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011–2012، ص27

للمساهمين، وإنما يجب عليهم أن يُنيبوا شخصا واحدا يباشر الحقوق المتصلة بالسهم اتجاه الشركة لأن الشركة تعرف السهم أكثر مما تعرف المساهم[1].

3- قابلية السهم للتداول

إن قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية تعتبر من أهم الخصائص المميزة للسهم في شركات الأموال إلا أن هذه الخاصية ترد عليها استثناءات قد تكون قانونية وقد تكون اتفاقية تجعل من السهم غير قابل للتداول، وحينئذ فالحظر الممنوع على تداول الأسهم هو الحظر المطلق.

لقد نصت المادة 715 مكرر 40 قانون تجاري على انه:" السهم سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل الجزء من رأس مالها."، يفهم من هذا النص أن التنازل عن السهم يتم بدون قيود عكس ما يقع في شركات الأشخاص، ومقتضاه أن يحصل المساهم على قيمة أسهمه وقت التنازل دون أن يترتب على ذلك ضرر للشركة أو المتعاملين معها، ذلك لأن الشركة في هذه الحالة لا ترد للمساهم المبلغ الذي ساهم به في رأس مالها ولكنها تقبل حلول مساهم جديد محل المساهم الذي تنازل عن أسهمه[2].

إن عملية التداول تفسر إمكانية تسعير الأسهم في البورصة، مما يفرض إمكانية الإتجار بها في فترات قصيرة وبسهولة كبيرة ببيعها وشرائها[3]، وتتوقف طريقة تداول الأسهم على الشكل الذي تصدر فيه، حيث نصت المادة 715 مكرر 38 قانون تجاري على انه:"يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات.

---

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص225

[2]- احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص499

[3]- طيبي كريم، مرجع سابق، ص32

ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات عن طريق التنظيم."

يستنتج من خلال هذا النص أن حرية التداول ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات قانونية أو اتفاقية حماية للصالح العام، المساهمين والغير.

ا- القيود القانونية

إن الهدف من تقريرها هو تحقيق مصالح عليا تعود في مجموعها إلى حماية حقوق الشركة والمساهمين[1]، وتتمثل إجمالا في:

- **حالة الشركة غير المقيدة في السجل التجاري:**

نصت المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري على ما يلي: "لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري.

وفي حالة الزيادة في رأسمال الشركة لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة."

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا النص، أنه بمجرد قيد الشركة في السجل التجاري[2] وتحقق الزيادة في رأسمالها، تصبح الأسهم قابلة للتداول.

---

[1]- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص59

[2]- حيث لا تثبت الشخصية المعنوية للشركة التجارية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وذلك حسب المادة549 ق ت ج

- **الوعود بالأسهم[1]:**

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على منع التداول في الوعود بالأسهم إلا إذا كانت أسهمها تنشأ بمناسبة الزيادة في رأسمال شركة، كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم المنقولة، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال، ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح[2].

إن الهدف من منع تداول الوعود بالأسهم أو الشهادات المؤقتة، هو أن الكثير من المساهمين يستغلون عمليات تأسيس الشركة وذلك ببيع الأسهم بعد قيامها مباشرة، لتحقيق أقصى قدر ممكن من الربح، لذلك تعمل التشريعات على حماية المدخرين، من خلال تمكين كل راغب في التعامل في هذه الأسهم من التأكد والدراية الكافية بالمركز المالي للشركة[3].

- **أسهم الضمان:**

نصت المادة 619 من القانون التجاري على أنه: "يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة."

– المقصود بها الشهادات التي تمنحها الشركة للمكتتبين بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب عند تأسيس الشركة، ويكون للمكتتبين بمقتضاها الحق في تسديد قيمة الأسهم الأصلية عند إصدار الشركة لها، انظر: بن غالية سمية فاطمة الزهراء، [1]مرجع سابق، ص68

[2]– الفقرة الثالثة من المادة715 مكرر 51 من القانون التجاري

[3]– طيبي كريم، مرجع سابق، ص34

يستنتج مما تقدم، أنه لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تبقى أسهمها أسمية ويلصق بها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ منها، وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مودعيها عن أخطاء التسيير والإدارة سواء كانت المسؤولية شخصية فردية أو مشتركة تضامنية[1].

إن الحكمة من حظر تداول هذه الأسهم تعود إلى حماية المساهمين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة الضارة بمركز الشركة وبسمعتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية الغير من دائني الشركة في حالة رجوعهم بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة نتيجة التصرفات الخاطئة التي يقترفونها أثناء إدارة الشركة[2].

إلا أنه يجوز للقائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته[3] .

- **عدم قابلية تداول الأسهم العينية[4]:**

نص كل من المشرع الفرنسي والمصري على عدم قابلية تداول الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما على 12 شهرا من تاريخ صدور القرار المرخص بتأسيس شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام العلني.

والهدف من ذلك، هو حماية مصلحة الشركة والغير، فهذا الشرط يعد وسيلة للإبقاء على أصحاب الحصص العينية في الشركة لفترة زمنية لا تقل عن سنتين، وذلك حتى تتوازن الشركة ويستقر

---

[1]– بن غالية سمية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص65

[2]– علي البارودي، محمد السيد ألفقي، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص409

[3]– انظر: المادة 620 من القانون التجاري.

– الأسهم العينية هي الأسهم التي تعطيها الشركة في مقابل الحصص العينية التي تعد جزءا من رأس المال، وتتميز بأنها [4]مدفوعة القيمة بالكامل بطبيعتها. انظر المادة 715 مكرر 41 ق ت ج

مركزها المالي بحيث يكون تداول الأسهم بالبيع وسيلة للإثراء غير المشروع، وذلك بالمبالغة في تقويم الحصص العينية[1].

غير أن المشرع الفرنسي سرعان ما تراجع عن موقفه السابق، وجعل كلا من الأسهم العينية والنقدية قابلة للتداول بمجرد إصدارها، وذلك بعد قيد الشركة المصدرة في السجل التجاري ولم يصبح هناك تمييز بين الحصص النقدية والعينية[2]، وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري [3].

ب- القيود الاتفاقية

القيود الاتفاقية هي تلك القيود التي يتضمنها نظام الشركة، وتهدف أساسا إلى الحد من حق التصرف بالأسهم إلى آخرين لاعتبارات مختلفة، فقد يحرص المؤسسون على منع الأجانب أو الأشخاص الذين لا يحظون بثقتهم من تملك أسهم الشركة عندما يراد الاحتفاظ بالطابع الوطني أو منع بيع الأسهم لأشخاص ينافسون الشركة[4] على أن هذه القيود الاتفاقية على حق المساهم في التصرف بأسهمه يجب ألا تؤدي إلى حرمانه من حق التصرف بأسهمه في أي وقت وإلا كانت باطلة، لأن مثل هذه القيود قد تمس بحقوق المساهم الأساسية والتي لا يجوز حرمانه منها، حيث يعتبر كل شرط يرد في القانون الأساسي للشركة يحرم المساهم من حقه في التصرف بأسهمه بصورة مطلقة يعتبر باطلا[5].

---

[1]- طيبي كريم، مرجع سابق، ص35

[2]- طيبي كريم، المرجع السابق، ص35

[3]- انظر: المادة715 مكرر 51 من القانون التجاري.

[4]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص249

[5]- المرجع نفسه، ص 249

إن القيود الاتفاقية من شانها إدخال الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة، ويراعى أنه إذا خلا القانون الأساسي للشركة من هذه القيود، فإنه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تعدل قانونها الأساسي وتدخل مثل هذه القيود، لأن هذا من شأنه زيادة التزامات المساهمين[1].

لقد أعطى المشرع الجزائري الحرية للمساهمين في إدراج هذه الشروط في القانون الأساسي للشركة، بحيث يمكن أن ترد في صورة مختلفة وذلك كالآتي:

- **حق الأفضلية:**

قد يتضمن القانون الأساسي للشركة بندا مضمونه أفضلية المساهمين في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها، فإذا وجد مثل هذا البند، تعين على المساهم قبل التصرف في أسهمه إخطار الشركة بشروط البيع التي تبلغ إلى المساهمين عن طريق الشركة، فإذا تم إبلاغهم بذلك كان لكل مساهم إخطار الشركة برغبته في الشراء خلال المدة التي ينص عليها القانون الأساسي للشركة، وبالثمن المعروض على المالك، فيتحدد الثمن في هذه الحالة بحسب قيمة السهم في بورصة القيم المنقولة وإلا قام مجلس الإدارة بتحديد الثمن المعادل عن طريق خبير، وإذا رغب أكثر من مساهم خلال هذه المدة المحددة، شراء الأسهم تعين قسمتها بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم في الشركة.

وإذا انتهت المدة المحددة دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم، جاز للمساهم التصرف فيها ويكون تصرفه نافذا في حق الشركة والمساهمين متى اتخذت الإجراءات الخاصة بنقل ملكية الأسهم للمشتري[2].

---

[1]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص248

[2]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص249

- **موافقة مجلس الإدارة:**

قد يتضمن القانون الأساسي للشركة شرطا يتضمن موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم ويهدف هذا القيد إلى منع دخول بعض الأشخاص إلى الشركة، أو بقصد السيطرة على توازن توزيع أسهم الشركة فيما بين المساهمين، فإذا وجد مثل هذا الشرط تعين على المساهم إخطار مجلس الإدارة باسم المشتري وفي هذه الحالة يتعين على المجلس إخطار المساهم بالموافقة من عدمها خلال المدة المحددة في القانون الأساسي للشركة، والسائد في الفقه ان شرط الموافقة يعد باطلا إذا جاء مطلقا، أي إذا كان من شأنه إعطاء الشركة حق رفض أي مشتري دون مبرر شرعي مقبول لهذا الرفض، لأن من شأنه أن يجعل مالك السهم أسيرا لسهمه، إذ يجرد مثل هذا القيد السهم من أهم خصائصه، فالسهم الذي لا يمكن تداوله لا يعد سهما وإنما حصته في شركة أشخاص.

أما الشرط الذي يحظر بيع أسهم الشركة إلى أشخاص معنيين كالأجانب مثلا أو لأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية تمارس أعمالا تجارية تعد منافسة للشركة، فمثل هذا القيد يبقى صحيحا لأن الهدف منه هو حماية الشركة والمساهمين.

والغالب أن يقترن شرط موافقة مجلس الإدارة على المشتري، بقيامه بشراء الأسهم لحساب الشركة أو تقديمه لمشتري آخر بدل المشتري المرفوض الذي لم يحصل على موافقة المجلس، وإلا كان للمساهم حق التصرف في أسهمه للغير.

إذا قام المجلس بشراء الأسهم لحساب الشركة، تعين أن يكون الشراء بحسب قيمة الأسهم شرط ألا يمول الشراء من رأس مال الشركة، على أن يكون ضمن النسبة التي يجيزها القانون أو النظام الأساسي للشركة[1].

إن الهدف من وضع هذه القيود هو فرض الرقابة على المساهمين أو الأشخاص الذين يريدون الانتماء إلى الشركة، كما أنها لا تكون فعالة إلا إذا كانت أسهما أسمية.

وفي جميع الأحوال فإن القيود التي يتم وضعها على تداول الأسهم، يجب أن تكون محددة بالأغراض التي وضعت من أجلها، وألا تؤدي إلى منع تداولها بصورة مطلقة، وألا تكون بداعي مباشرة أي نوع من التعسف على حق المساهم في التصرف في أسهمه[2].

ثانيا: أنواع الأسهم

يقسم فقهاء القانون التجاري[3] الأسهم، إلى أنواع مختلفة بحسب الزاوية التي تتخذ أساسا للتقسيم:

1- الأسهم من حيث شكلها: حسب نص المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات أسمية، ويترتب عن هذا الاختلاف في الشكل اختلاف في الأحكام القانونية المطبقة على كليهما.

ا- **الأسهم الاسمية:** السهم الاسمي هو ذلك السهم الذي يحمل اسم المساهم، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجلات الشركة[4].

---

[1]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص250

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص247

[3]- احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص464

[4]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 238

إن عملية تسجيل السهم تساعد على دعوة المساهمين للجمعية العامة أو مطالبتهم بأي التزام يقع عليهم كما يساعد السهم الاسمي في معرفة صاحب السهم في حالة ضياعه أو سرقته، لأن الشركة على دراية بهوية المساهمين، فيساعدها ذلك في التعامل معهم كإعلامهم واستدعائهم للجمعيات وتوزيع الأرباح من جهة، ومن جهة أخرى يساعد المساهمين على متابعة التعديلات الحاصلة في رأس مال الشركة[1].

حسب المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري، فإن الأسهم الاسمية قد تكتسي شكلا ماديا بتسليم سند، وقد تكون موضوع تسجيل في حساب تمسكه الشركة المصدرة له، ويقصد بالسند المادي في هذه الحالة الشهادة التي تمنح لمالك الأسهم الاسمية، إلا أنها لا تعتبر سند ملكيته لها، لأن ملكيته للسهم تثبت بتسجيل في سجلات الشركة[2]، فإن فقدها المساهم فإن ذلك لا يعني فقدانه لصفته كمالك، وذلك على عكس السند الذي يسلم لمالك الأسهم لحاملها[3].

ان هذا النظام الذي يعتمده المشرع الجزائري يعتبر معقدا إلى حد ما، ويؤدي إلى عرقلة العمليات التي ترد على الأسهم الاسمية، بحيث أن أية عملية ترد عليه تستوجب شطب اسم المالك السابق من سجلات الشركة وإدراج اسم المالك الجديد فيها، وهذه الوضعية لا تساعد على الاستثمارات لأنها تتنافى وخاصية السرعة التي تتميز بها المعاملات التجارية.

---

[1]– علي البارودي، محمد السيد ألفقي، مرجع سابق، ص 405

– المقصود بسجلات الشركة هنا، سجلات السندات الاسمية التي تعدها الشركة المصدرة والتي يتم تكوينها بواسطة جميع الأوراق المتشابهة المستعملة على وجه واحد حسب الترتيب الزمني لإعدادها. انظر المادة15 من المرسوم التنفيذي رقم 95–438 المؤرخ في 23 ديسمبر1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة [2]والتجمعات.

[3]– بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص128

إن الوضعية مغايرة تماما لما يتم التعامل به في التشريع الفرنسي، حيث أن تحويل ونقل ملكية الأسهم يتم بتحويلها من حساب لآخر بأمر حركة موقعة من قبل المتنازل والذي بموجبه تقوم الشركة بتحويل ملكية هذا السهم إلى حساب المتنازل له مباشرة[1].

لقد منح المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري للمساهم حق تحويل أسهمه الاسمية إلى أسهم حاملها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا وذلك لوجود أسهم تكتسي الشكل الاسمي إجباريا[2].

2- الأسهم لحاملها: السهم لحامله هو ذلك السهم الذي لا يحمل اسم المساهم، وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله فيعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة[3]، فبمجرد الحيازة المادية للسهم يكون الحائز مالكا له دون اشتراط أي إجراء آخر ولذلك تطبق في شأنه قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" ويتم التنازل عنه بتسليمه من البائع إلى المشتري[4].

إن تداول السهم لحامله يتم بالتسليم فقط، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 38 القانون التجاري على أنه: "يحول السند للحامل عن طريق مجرد التسليم أو بواسطة القيد في الحسابات"

---

[1]- طيبي كريم، مرجع سابق، ص 51

- فمثلا الأسهم النقدية غير المسددة بالكامل تكون اسمية ولا يمكن ان تحول إلى أسهم لحاملها إلا إذا سددت قيمتها [2]بالكامل وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 52 ق ت ج

[3]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص238

[4]- احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 466

ما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري تأثر بموقف المشرع الفرنسي فيما يخص الأسهم لحاملها قبل اعتماده لمبدأ اللامادية القيم المنقولة[1].

إن الأسهم لحاملها الممثلة في شكل سندات مادية تمثل خطرا كبيرا على ما لكيها، وذلك في حالة سرقتها أو فقدانها أو تلفها مما يؤدي إلى فقدان ملكيتهم لها مادامت هذه الأخيرة تثبت بحيازة لصك، وبالتالي ينتقل حق المساهم في تحصيل الأرباح إلى الحائز بحسب نية للأسهم المفقودة أو المسروقة (المادة 836 قانون تجاري)، وحماية لصاحب هذه الأسهم أعطى المشرع الجزائري الحق للمساهم في استرداد سنده ممن كان حائزا له بحسن نية، وذلك في أجل ثلاث (03) سنوات يبدأ احتسابها من وقت الضياع أو السرقة وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 836 من القانون التجاري.

إلا أن الحائز الذي يكون قد اشترى السند من السوق أو في المزاد العلني أو اشتراه من تاجر يتاجر في مثله، له الحق في استرداد الثمن الذي دفع من المساهم الذي استرد سهمه[2].

لقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب السندات لحاملها طلب تحويلها إلى سندات اسمية (المادة 715 مكرر 36 قانون تجاري)، ولهذا يجب على الشركة أن تمسك منذ تأسيسها سجلات اسمية حتى وإن كانت كل أسهمها ممثلة بسندات للحامل، وهذا لإمكانية طلب أصحاب هذه الأسهم تحويلها إلى أسهم اسمية في أي وقت[3].

– المقصود من هذا المبدأ هو ان هذه الأخيرة بما فيها السهم لحامله لم تعد ممثلة في وثيقة مادية، بل أصبحت مسجلة في حساب يمسكه الوسيط المالي أي البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى. انظر: بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع [1]سابق، ص 132

[2]– الفقرة الثانية من المادة 836 من القانون التجاري.

[3]– بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 135

2- الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة ومن حيث الحقوق التي تقررها للشريك

تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك إلى أسهم نقدية وأخرى عينية، أما الأسهم من حيث الحقوق التي تقررها للشريك فتنقسم بدورها إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة .

ا- الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة

تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك إلى أسهم نقدية وأخرى عينية.

- **الأسهم النقدية:** السهم النقدي عبارة عن الحصة التي يلتزم المساهم بدفعها نقدا[1]، أي هي الأسهم التي تمثل حصصا نقدية في رأسمال الشركة، التزم المساهم بتقديمها عند الاكتتاب[2] والحصة النقدية هي تقديم مبلغ من النقود إما بدفعه نقدا أو بتحرير شك أو تحويل من الحساب البنكي للشريك إلى الحساب البنكي للشركة[3].

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري على ما يلي: "تعتبر أسهما نقدية:

- ✓ الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة.
- ✓ الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.
- ✓ الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا. ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب".

---

[1]-احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 466 .

[2]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص231

[3]- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص113

- **الأسهم العينية:** هي الأسهم التي تمثل حصصا عينية في رأسمال الشركة، التزم المساهم بتقديمها مقابل الأسهم التي حصل عليها[1]، ومن أمثلة الحصص العينية قطعة أرض مقام عليها منشآت أو مبنى بأكمله تستوفيه الشركة لإدارتها، ومن الحصص العينية أيضا المنقولات المادية كالسيارات أو البضائع، أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو نموذج صناعي، وتدخل هذه الحصص العينية إلى جانب الحصص النقدية في تكوين رأسمال الشركة[2]، مع إلزامية الوفاء بقيمتها كاملة حين إصدارها أو في حالة زيادة رأس مال شركة المساهمة المصدرة لها.

تقدم الحصة العينية أثناء تأسيس الشركة أو أثناء رفع رأسمالها، وذلك إما على سبيل الملكية أي بانتقال الحق العيني المتمثل في حق الملكية من المقدم إلى الشركة، أو على سبيل الاستغلال وهو تجزئة لحق الملكية، حيث يبقى المقدم هو مالك الرقبة والشركة لها حق الاستعمال والاستغلال دون حق التصرف، وإما على سبيل الانتفاع حيث يكون للشركة فقط حق شخصي على المال لا تملك حق التصرف فيه[3].

تستوجب عملية إصدار الأسهم تقدير الحصص العينية قبل منح أي سهم عيني، بحيث يقع على عاتق مندوب الحصص تقدير قيمة الحصص العينية، وتختلف عملية التقدير في مرحلة تأسيس الشركة عنها في مرحلة زيادة رأسمالها:

ا- **تقديرها في مرحلة تأسيس الشركة:** بحيث يجب التفرقة هنا بين ما إذا كانت الشركة قد تأسست دون اللجوء العلني للادخار أو تأسست باللجوء إليه.

---

[1]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص231

[2]- احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص467

[3]- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص121

ففي حالة تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار، يقدر مندوب الحصص الحصص العينية حيث يقوم بإعداد تقرير تحت مسؤولية يتم إلحاقه بالقانون الأساسي للشركة[1]، ويتم وضعه تحت تصرف المساهمين المستقبلين في عنوان مقر الشركة، حيث يمكنهم الحصول على نسخة منه، وذلك قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي[2]، حيث تتم المصادقة على التقدير بمجرد إمضاء المساهمين على القانون الأساسي.

أما في حالة تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار فإن مندوب الحصص يقوم بتقدير الحصص العينية تحت مسؤوليته، ويحرر تقريرا يودعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالقانون الأساسي للشركة، ويوضع التقرير تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة[3]، وتقوم الجمعية العامة التأسيسية بالفصل إجباريا في تقدير الحصص العينية، وهي غير ملزمة بتقدير مندوب الحصص، إذ تتداول بنصاب وأغلبية الجمعية العامة العادية والمتمثلة في ثلثي (2/3) الأصوات المعبرة عنها[4]، كما تضيف المادة 603 قانون تجاري أن أسهم مقدم الحصة لا تؤخذ في حساب الأغلبية وأن المقدم ليس له صوت لا لنفسه ولا بصفته وكيلا.

إلا أنه لا يمكن للجمعية العامة التأسيسية تخفيض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، فإذا لم يوافق مقدموا الحصص صراحة على التقدير فإن الشركة لا تنشأ، أما إذا صادقت الجمعية العامة

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة 607 من القانون التجاري.

[2]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95–438 السابق ذكره.

[3]– الفقرة الثانية من المادة 601 من القانون التجاري.

[4]– الفقرة 02 من المادة602 والفقرتين 02 و03 من المادة 674 من القانون التجاري.

التأسيسية على تقدير الحصص العينية وكذلك المقدمون، فإن الشركة تتأسس وتدخل المقدمات العينية في الذمة المالية للشركة وتصدر الأسهم العينية[1].

ب- تقدير الحصص العينية عند رفع رأس المال: حسب المادة 707 من القانون التجاري يعين مندوب الحصص بقرار قضائي بناءا على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، يقوم هذا المندوب بتقدير الحصص العينية تحت مسؤوليته، حيث يضع تقريره تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، فإذا أقرت الجمعية العامة تقدير الحصص، فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال، أما إذا خفضته فإنه يجب أن يوافق المقدمون صراحة على ذلك وإلا فلا تحقق زيادة رأس المال، مع العلم أن مقدم الحصة العينية لا يشارك في المداولات ولا تحتسب أسهمه في حساب الأغلبية وذلك حسب المادة 603 من القانون التجاري.

إن الهدف من فرض هذه الإجراءات هو الحد من مبالغة المؤسسين في تقدير قيمة الحصة العينية، لأنهم في الغالب هم الذين يقدمون مثل هذه الحصص لقاء حصولهم على الأسهم وبالتالي فإن تقدير الحصة العينية من المؤسس بأكثر من قيمتها الحقيقية لا يمس فقط مصلحة الدائنين في الضمان العام لديونهم، وإنما يمس أيضا مصلحة المساهمين لأن مثل هذه الحالة تجعل أصحاب الحصة العينية يأخذون من الشركة أسهما لا تعادل القيمة الحقيقية لما يقدمون من أموال عينية[2].

[1]- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص124

[2]- بن بعيش وداد، مرجع سابق، ص42

ب- الأسهم من حيث الحقوق التي تقررها للشريك

الأصل أن جميع أسهم شركة المساهمة تعتبر أسهما عادية تطبيقا "لمبدأ المساواة" بالنسبة لتساوي قيمة الأسهم وتساوي حقوق وواجبات أصحابها، إلا أن بعض الأسهم قد تعطي لأصحابها حقوقا وامتيازات إضافية وتعتبر أسهم ممتازة.

لذا فإن الأسهم من حيث الحقوق التي تقررها للشريك تنقسم إلى أسهم عادية وأخرى ممتازة.

- **الأسهم العادية:** قد عرفت المادة 715 مكرر42 من القانون التجاري الأسهم العادية بأنها:" هي تلك الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله تناسبا مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.

تمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها.

وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات".

يفهم من خلال هذا النص ان الأسهم العادية تمنح حقوقا متساوية وعادية في نفس الوقت أي ان القيم الاسمية متساوية فيها وكذا الحقوق والواجبات الناتجة عنها متساوية، وهذه الخصائص تعتبر خصائص بديهية وأصيلة في أي سهم، حيث لا يمكن اعتبار السند أو الصك الصادر عن الشركة المصدرة سهما إذا لم تتوافر فيه هذه الخصائص الأساسية.

ان مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات بين المساهمين في شركات المساهمة ليس من النظام العام، فيجوز ان يتم النص في نظام الشركة- في حالة عدم وجود نص في القانون الأساسي

للشركة يمنع ذلك– على إصدار أسهم ممتازة تعطي لمالكيها مزايا أكثر من الأسهم العادية، كحق الحصول على نصيب من الربح أكثر من الأسهم العادية، أو يكون لها عدد من الأصوات اكبر مما يكون للأسهم العادية، أو يكون لها أولوية في استرداد قيمتها عند تصفية موجودات الشركة[1].

- **الأسهم الممتازة:** نصت المادة 715 مكرر44 من القانون التجاري على مايلي:"يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة".

ما يمكن استنتاجه من خلال نص هذه المادة، ان أسهم التمتع هي تلك الأسهم التي تمنح صاحبها حقوقا وامتيازات مقارنة بالأسهم العادية.

وقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة ان تكتسي الأسهم الممتازة شكلا اسميا وذلك رغبة منه حسب رأي الفقه الجزائري بالسماح للشركة بضمان وفاء المساهمين لها وكذا الدفاع ضد العرض العلني للشراء[2].

تصدر الأسهم الممتازة– في الغالب– عند زيادة رأسمال الشركة بقصد تشجيع الجمهور على الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، لاسيما إذا كانت قيمة الأسهم القديمة في السوق اقل من القيمة الاسمية إذا كانت الشركة قد أصدرت سندات ولا يساعد وضعها المالي على تسديد قيمتها، فإنها تعرض على الدائنين تحويل سنداتهم إلى أسهم ممتازة لتشجيعهم على قبول تحويل سنداتهم إلى أسهم، وبذلك تتخلص من دينها بان يصبح الدائنون مساهمين في الشركة، أو على العكس قد

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 234

[2]– بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص143

تكون الشركة في وضع مالي متين ولها احتياطي كبير ولكنها تحتاج إلى أموال جديدة لمواصلة مشروعاتها والتوسع فيها، فتزيد رأس المال عن طريق طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام، وحتى لا يتضرر حملة الأسهم القديمة تقرر لهم الشركة بعض المزايا بحيث تصبح أسهمهم ممتازة والأسهم الجديدة عادية[1].

والحقيقة ان إصدار الأسهم الممتازة، يعتبر وضعا غريبا يتنافى مع خاصية جوهرية من خصائص السهم إلى وهي المساواة في الحقوق والالتزامات، الأمر الذي استهجنته معظم التشريعات الحديثة، على الرغم من قول البعض بان إصدار الأسهم الممتازة لا يؤدي إلى الإخلال بقاعدة المساواة بين الشركاء لان التفاوت بينهم يرجع إلى أنواع الأسهم، و ينص سلفا على ان نظام الشركة يتضمن نوعين من الأسهم وتضع مقدما مزايا وشروط كل نوع، ولكل مكتتب ان يختار ما يشاء من الساهم[2].

ان التشريعات المقارنة اختلفت في كيفيات التعامل مع هذا النوع من الأسهم، فالتشريع الفرنسي[3] مثلا يجيز إصدارها بجميع أنواع الامتيازات، أما التشريع الجزائري فيجيز إصدار نوعين فقط، وهي أسهم تتمتع بامتيازات في التصويت، واسهم تتمتع بالأولوية في اكتساب سندات جديدة أو الاكتتاب في الأسهم.

ا- **الأسهم ذات الصوت المتعدد:** هي تلك الأسهم التي تعطي أصحابها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة، خلافا للمبدأ العام الذي يعطي لكل سهم صوت واحد وهذا حسب ما نصت

---

[1]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص234

[2]- احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 464

[3] – George Ripert , René Roblot, op-cit, , traite de droit commerciale, par Michel Germain, tome1, volume 2, les sociétés commercial, 18 édition, L .G.D . J, 2002 , p 329

عليه المادة 684 قانون تجاري:" يكون حق التصويت المرتبط باسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، سهم صوت على الأقل...."

لهذه الأسهم أضرارها، إذ تجعل في دفعها هيمنة فئة قليلة من المساهمين على إدارة الشركة، أي بعبارة أخرى تتيح للأقلية من المساهمين السيطرة على انتخاب مجلس الإدارة وعلى طريقة تسييره، وهذا ما يجعل الديمقراطية في شركة المساهمة مهددة خاصة العدالة في التصويت كل حسب أسهمه، ويقلل من سلطة أغلبية المساهمين في تسيير الشركة وحماية المصلحة الجماعية، مما يفتح الباب لاتخاذ قرارات تعسفية تخدم الأقلية على حساب الأغلبية[1].

ب- امتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة:

ان تقييد حق الأولوية في الاكتتاب باسهم أو سندات استحقاق جديدة يعني بان أصحاب هذه الأسهم لهم حق الاكتتاب قبل غيرهم من المساهمين، علما وان كل الأسهم تتمتع بحق تفضيلي في اكتتاب الأسهم أو شهادات الاستثمار الصادرة بمناسبة زيادة رأس المال، غير ان هذه الأولوية تكون فقط في اكتتاب أسهم أو سندات استحقاق جديدة نظرا للتحديد الذي أورده المشرع الجزائري في المادة715 مكرر44 قانون تجاري.

وخلاصة القول ان المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي، لم يسمح بمنح امتيازات كثيرة للأسهم خصوصا الامتيازات المالية كالحق في نسبة أعلى من الأرباح أو من فائض التصفية، وهذا حرصا منه على الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين.

[1]- George Ripert , René Roblot, op-cit, p 333.

3- الأسهم من حيث الاستهلاك: الأصل ان الأسهم لا يجوز رد قيمتها للمساهمين إلا عند حل الشركة وبعد الوفاء بديونها، ومع ذلك يجوز للشركة إذا حققت أرباحا كافية خلال حياتها ان ترد كلا أو بعضا من قيمة السهم، وهذا ما يسمى استهلاك الأسهم.

إذن فهذا النوع من الأسهم ينقسم إلى أسهم رأس المال وهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى أسهم التمتع وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها .

ا- **أسهم رأس المال:** سهم رأس المال هو ذلك السهم الذي لم تستهلك قيمته، لم يتسلم صاحبه قيمته الاسمية أثناء حياة الشركة، فيظل سهم رأس المال قائما داخلا في موجودات الشركة متصلا بأموالها لحين انقضاء الشركة، وعند ذلك فقط يتقاسم المساهمون أموال الشركة ويسترد كل منهم قيمة أسهمه في رأس المال وكل ما يستحقه حسب نتيجة التصفية، أما إذا أراد المساهم ان يسترد قيمة سهمه قبل انقضاء الشركة فلا سبيل لذلك إلا ان يتنازل عن السهم للغير[1].

ب- أسهم التمتع: يقصد بها السهم الذي استهلكت قيمته برد قيمته الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة ويحصل المساهم الذي استهلك سهمه على سهم تمتع يعطيه الحق في نسبة من الأرباح وحق التصويت في الجمعيات العامة[2].

ان الشركة قد تضطر في بعض الحالات إلى رد قيمة الأسهم وهي لا تزال قائمة تمارس نشاطها كما لو كانت الشركة تستغل محجرا أو منجما ينتهي بعد مدة معينة، أو كانت الشركة حاصلة على امتياز من الحكومة لاستغلال مرفق عام كشركات الماء والكهرباء والغاز، والتي تؤول موجوداتها للحكومة بعد انتهاء مدة الامتياز، فإذا لم ترد قيمة أسهم هذه الشركات في هذه

---

[1]- احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص469

[2]- المرجع نفسه، ص470

الفروض، اى لم تستهلك أثناء قيام الشركة يتعذر رد قيمتها بعد انقضاء الشركة، ولذلك يتم النص في القانون الأساسي للشركة على استهلاك أسهمها تدريجيا بحيث يحصل المساهم الذي استهلك سهمه على سهم تمتع[1].

ان أصحاب أسهم التمتع يبقون محتفظين بصفتهم كشركاء في الشركة ولهم جميع الحقوق المتصلة بهذه الصفة، باستثناء استرداد قيمة أسهمهم الاسمية عند تصفية الشركة، لأنهم استردوا هذه القيمة عند استهلاك أسهمهم[2].

ان هذا الاستهلاك يحصل إما بالوفاء ببعض الأسهم التي تعينها القرعة سنويا، فترد الشركة قيمتها الاسمية لمالكيها، وإما بالوفاء بجزء من القيمة الاسمية لكل سهم، بحيث يسترد المساهم كل القيمة قبل انقضاء الشركة، ويذهب بعضهم إلى ان الطريقة الثانية أكثر عدالة من الطريقة الأولى، إذ لو منيت الشركة بخسائر بعد استهلاك أسهمها بالقرعة يكون حملة هذه الأسهم في مركز أفضل ممن لم تستهلك أسهمهم لأنهم حصلوا على قيمة أسهمهم بينما يفقد المساهمون الذين لم تستهلك أسهمهم حصصهم في رأس مال الشركة[3].

الفرع الثاني: سندات المساهمة وسندات الإستحقاقي

نص المشرع الجزائري على أنواع معينة من السندات، يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا احتاجت إلى أموال جديدة وتلجأ في هذا الشأن إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول تخول لصاحبها حق الحصول على فوائد سنوية واسترداد قيمة السند في الميعاد المحدد، وتطرح هذه السندات في اكتتاب العام.

---

[1]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص236

[2]- المرجع نفسه، ص236

[3]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص230

أولا: تعريف السند

السند هو صك يثبت دين على الشركة أمام المقرض، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية ويكون اسميا إذا تم قيده في دفاتر الشركة، وبالتسليم إذا كان لحامله، ويعطي هذا السند صاحبه فوائد ثابتة، ويعتبر المكتتب في السند دائنا للشركة بمقدار ما اكتتب به وفوائده، ويكون له ضمان عام على أموال الشركة، ولصاحب السند حق استرداده في الميعاد المحدد.

ثانيا: أنواع السندات

تتنوع السندات التي تصدرها شركات المساهمة إلى نوعين هما: سندات المساهمة، وسندات الاستحقاق.

1- سندات المساهمة

يجوز لشركة المساهمة أن تصدر سندات مساهمة طبقا لنص المادة 715 مكرر 73 قانون تجاري، وقد عرفها المشرع في نص المادة 715 مكرر 74 بأنها :" تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند. يكون الجزء المتغير وهو موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة".

وسندات المساهمة هي سندات قابلة للتداول[1]، ولا تكون قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء اجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار[2].

[1]- انظر : المادة 715 مكرر 75 من القانون التجاري.

[2]- انظر : المادة 715 مكرر 76 من القانون التجاري.

وتكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات المساهمة وتحديد شروطها والسماح بذلك ويجوز لها أن تفوض سلطاتها لمجلس المدريين أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، ولا يجوز للشركة تكوين رهن على سندات مساهمتها الذاتية طبقا لنص المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري[1].

ويجتمع بقوة القانون حاملوا سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية، حيث تجتمع مرة واحدة في السنة للاستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة، وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية الماضية، والعناصر المستعملة لتحديد أجرة سندات المساهمة، كما يحضر ممثلي جماعة حاملي سندات المساهمة جمعيات المساهمين، ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم، ويمكنهم كذلك التدخل أثناء الجمعية، كما يمكنهم الاطلاع على وثائق الشركة طبقا لنص المادة 715 مكرر 78 من القانون التجاري، وسميت سندات المساهمة لأنها تطرح لتساعد في تمويل الشركة وذلك عن طريق طرحها للاكتتاب العام بإتباع إجراءات معينة وهو ما نصت عليه المادة **557 مكرر 02** من القانون التجاري.

ثانيا: سندات الاستحقاق

[1]– هذه المادة خاصة بسندات الإستحقاق لكن تمت الإحالة لها وفقا لنص المادة 715 مكرر 77 من القانون التجاري.

عرفها المشرع في نص المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري بأنها :" سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية " .

وتتمتع الجمعية العامة للمساهمين بسلطة إصدار السندات وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري، فهي وحدها المؤهلة لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك، إلا أنه لا يجوز أن يتم الإصدار عن شركة التي يكون موضوعها أو نشاطها متعلق بإصدار سندات قصد تمويل قروض تمنحها هي لشركات أو مؤسسات أخرى أو تمنحها الأشخاص وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 85 من القانون التجاري، ويجوز لها أن تفوض سلطاتها في إصدار هذه السندات إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المدرين[1].

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه لا يمكن إصدار سندات الاستحقاق إلا من طرف شركة مساهمة موجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون أرس مالها مسددا بكامله[2]، ولا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الاستحقاق التي تستفيد إما ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه[3]، كما لا تطبق هذه الشروط كذلك على سندات

[1]– انظر : المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري.

[2]– انظر : الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري .

[3]– انظر : الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري.

الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين في القانون العام[1].

إذا لجأت الشركة للادخار العلني يتعين عليها قبل فتح الاكتتاب القيام بإجراءات إشهار وشروط الإصدار وتحدد الإجراءات عن طريق التنظيم العام[2]، هذا ولا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات استحقاقها الذاتية[3].

الفرع الثالث: قيم أخرى، شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت

لقد نص المشرع الجزائري على قيم منقولة أخرى ضمن القسم الفرعي السادس أطلق عليها تسمية سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم نشرحها كما يلي:

أولا: سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

حسب المادة 715 مكرر 114 قانون تجاري يجوز لشركة المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون أرس مالها مسددا بكامله، إصدار سندات الاستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم، وترخص الجمعية العامة غير العادية إصدار أو تقرر بناء على تقرير يعده مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المدريين و على تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا لنص المادة 715 مكرر 116 من القانون التجاري.

---

[1]– انظر : الفقرة الثالثة من المادة 715 مكرر 82 قانون تجاري.

[2]– انظر : المادة 715 مكرر 86 قانون تجاري.

[3]– انظر : المادة 715 مكرر 87 قانون تجاري.

من خلال ما تقدم يمكن اعتبار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم بأنها سندات استحقاق عادية يعتبر حاملها مقرضا للشركة، يستحق فائدة سنوية ثابتة مقابل استثمار أمواله، وله الحق في استرداد قيمتها حتى ولو منيت الشركة بخسارة، فهي تمنح لصاحبها إمكانية تحويلها إلى سندات رأس المال التابعة للشركة المصدرة أثناء فترة التحويل، وبذلك يفقد حاملها وضعه كدائن للشركة ويتحول إلى مساهم فيها أو الاحتفاظ بالسندات دون تحويلها وبالتالي إبقاء مركزه القانوني على ما هو عليه[1].

ولا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق في حالة اختيار التحويل وذلك طبقا لنص المادة 715 مكرر 119 من القانون التجاري، وفي حالة اختيار التحويل يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات الاستحقاق إلى التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب في الأسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الاستحقاق[2]، ولا يجوز التحويل إلا بناء على رغبة الحاملين فقط حسب شروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق، ويبين هذا العقد بان التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة وإما في أي وقت كان[3]، وتتم بصفة نهائية زيادة رس المال التي أصبحت ضرورية بالتحويل عن طريق طلب التحويل

[1]– نادية هلالة، سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2020، ص ص 31–32.

[2]– انظر : الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 118 ق ت ج.

[3]– انظر: الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 118 ق ت ج.

المرفق ببطاقة الاكتتاب، وعند الاقتضاء عن طريق الدفعات التي يسمح بها اكتتاب الأسهم النقدية طبقا[1].

كما حظرت المادة 715 مكرر 120 قانون تجاري حظرا باتا استهلاك رأسمال الشركة أو تخفيضه عن طريق التسديد، كما يحظر عليها تغير توزيع الأرباح ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار ومادامت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم متوفرة.

إذا قامت الشركة بإصدار هذا النوع من السندات، وجب عليها إخبار أصحاب سندات الاستحقاق بواسطة إعلان ينشر بحسب قواعد يحددها نظام السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسماح لهم باختيار التحويل في الأجل الذي يحدده الإعلان[2].

ثانيا: سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم

عرفت بأنها سند دين عادي ذو نسبة ثابتة يتصل به إذن أو أكثر، وتخول هذه الاذونات الحق في اكتتاب أسهم جديدة تصدرها الشركة بسعر أو أكثر وحسب شروط وآجال يحددها عقد الإصدار.

يجوز لشركة مساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات الاستحقاق أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم، كما يجوز لشركة ما إصدار هذا النوع من السندات التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف أرس مالها وفي هذه الحالة، يجب على الجمعية العامة العادية للشركة التابعة والمصدرة لسندات الاستحقاق أن ترخص بإصدار

[1]– انظر : المادة 715 مكرر 125 قانون تجاري.

[2]– انظر: المادة 715 مكرر 122 قانون تجاري.

هذه السندات، أما إصدار الأسهم فترخصه الجمعية العامة غير العادية الشركة المدعوة لإصدار الأسهم طبقا لنص المادة 715 مكرر 126 من القانون التجاري، وتمنح قسيمات الاكتتاب حق اكتتاب أسهم التي تقوم بإصدارها الشركة بأسعار مختلفة وفقا لشروط والآجال المحددة في عقد الإصدار ولا يمكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الاكتتاب اجل الاستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة (03) أشهر[1].

وتبث الجمعية العامة في كيفيات حساب سعر ممارسة حق الاكتتاب وفي المبلغ الأقصى للأسهم التي يمكن أن يكتتبها أصحاب القسيمات، ويجب أن يكون سعر ممارسة الحق في الإكتتاب مساويا على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم المكتتبة بناء على تقديم القسيمات وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر128 من القانون التجاري.

ويجب إعلان أصحاب قسيمات الاكتتاب وحاملها عن طريق إعلان ينشر وفقا لشروط محددة قانونا[2] قصد تمكينهم إن أرادو المشاركة في عملية ممارسة حقهم في الاكتتاب في الأجل الذي يحدده الإعلان، وإذا كان اجل ممارسة الحق في الاكتتاب لم يفتح بعد يكون سعر ممارسة الواجب اعتماده في أول سعر يوجد في عقد الإصدار، تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 715 مكرر 128 من القانون التجاري.

غير انه إذا كانت القسيمات تمنح الحق في الاكتتاب بالأسهم المسجلة بسعر رسمي لبورصة القيم المنقولة يجوز أن ينص عقد الإصدار عوض التدابير المذكورة أعلاه، على تصحيح شروط

---

[1]– انظر: المادة 715 مكرر 127 قانون تجاري.

[2]– أنظر: المادة 33 من المرسوم التنفيذي 95–438، القسم السادس: أحكام خاصة بسندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.

الاكتتاب المحددة أصلا قصد التكفل بأثر الإصدارات أو الإدراجات أو التوزيعات حسب شروط ووفق كيفيات الحساب التي تحددها السلطة مكلفة بتنظيم عملية البورصة ومراقبتها وتحت رقابتها[1].

حسب المادة 715 مكرر 130 قانون تجاري يجوز التنازل عن قسيمات الاكتتاب أو تداولها لكن بصفة مستقلة عن سندات الاستحقاق، إلا إذا نص عقد الإصدار على خلاف ذلك، كما تلغى قسيمات اكتتاب الأسهم التي اشترتها الشركة المصدرة وكذلك القسيمات المستعملة في الإكتتاب طبقا لنص المادة 715 مكرر 132 من القانون التجاري.

ثالثا: شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت:

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من القيم المنقولة ضمن القسم الفرعي الثالث الموسوم ب " شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت"، والتي يمكن إصدارها بمناسبة زيادة رأس المال وتجزئة الأسهم الموجودة[2].

1- شهادات الإستثمار: تمثل شهادات الاستثمار التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة، وتعبر عن حقوق مالية، وهي قابلة للتداول وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 62 من القانون التجاري.

حسب المادة 715 مكرر 68 من القانون التجاري تخضع شهادات الإستثمار إلى نفس القواعد المطبقة المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها، وكذلك بالنسبة للقواعد المتعلقة بالإكتتاب في أسهم الشركة الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 72 من القانون التجاري.

---

[1]- انظر: الفقرة 04 من المادة 715 مكرر 128 قانون تجاري.

[2]- انظر: المادة 715 مكرر 61 قانون تجاري.

ويتمتع حاملو شهادات الإستثمار بحق أفضلية في الإكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض وبما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها بصفة غير قابلة للتخفيض في شهادات الاستثمار الجديدة، كما يجوز لهم التنازل عن هذا الحق [1]، وكذا في سندات الاستحقاق القابل للتحويل إلى أسهم [2].

2- شهادات الحق في التصويت: تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم طبقا لنص المادة 715 مكرر 63 من القانون التجاري، ويجب أن تكون اسمية وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 65 من القانون التجاري :" يجب أن تكتسي شهادات الحق في التصويت الشكل الإسمي"، كما يجب أن تصدر بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار طبقا لنص المادة 715 مكرر64 من القانون التجاري.

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة وتسييرها

الأصل ان إدارة شركة المساهمة هي من حق جميع المساهمين، الذين يجتمعون في جمعية عامة لتبادل الآراء بخصوص الشركة، إلا ان كثرة عدد المساهمين يحول دون عقد جمعية عامة في فترات متقاربة، لذا تقوم إلى جانب الجمعية العامة هيئات محدودة العدد يمكن اجتماعها دوريا، تتولى الإدارة الفعلية للشركة وهي مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين إضافة إلى محافظ الحسابات[3].

---

[1]- انظر: الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 70 قانون تجاري.

[2]- انظر: المادة 715 مكرر 71 قانون تجاري.

[3]- البقيرات عبد القادر، محاضرا ت في مادة القانون التجاري الجزائري "الاعمال التجارية-نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية-الشيك"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة، ص 137.

ما يمكن ملاحظته ان هناك تشابه كبير بين تسيير شركة المساهمة وإدارة الدولة الديمقراطية، فمجلس الإدارة يشبه مجلس الحكومة، والجمعية العامة تشبه البرلمان أما نظام الشركة فيعتبر بمثابة الدستور الذي يحكم الجميع[1].

انطلاقا مما تقدم فشركات الأموال وعلى أرسها شركة المساهمة تباشر نشاطها بواسطة هيئات إدارية ورقابية نوضحها تباعا.

المطلب الأول: مجالس إدارة شركة المساهمة

وعلى اعتبار شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال سنحاول البحث في إدارة شركات الأموال من خلال النصوص القانونية المتعلقة بشركة المساهمة، حيث تطرق المشرع ضمن القسم الثالث من الفصل الثالث والمعنون ب:" إدارة شركة المساهمة وتسييرها" إلى قواعد إدارة الشركة ، والتي تتمثل في المجالس التي سيأتي بيانها بالتفصيل في هذا المطلب. تعتبر مجالس شركة المساهمة الهيكل الأساسي في الإدارة وعمليات التسيير، وتتمثل في كل من مجلس الإدارة، ومجلس المديرين، وسنبين من خلال هذا المطلب تكوينها والعضوية فيها، والاختصاصات المعهودة لها، مداولاتها والقرارات الصادرة عنها، وكيفية سيرها، ومسؤولية مسيريها.

[1]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 230.

الفرع الأول: مجلس الإدارة (إدارة شركة المساهمة وفقا للصيغ التقليدية)

ان مجلس الإدارة هو الهيئة أو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير وإدارة شؤون الشركة، ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، كما يترأس مجلس الإدارة احد أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة[1].

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بهذه الهيئة الحساسة من حيث تشكيلة المجلس، مدة العضوية فيه، كيفية الاجتماعات وسلطاته وواجباته.....الخ، كل هذا سنتناوله تباعا بالتفصيل.

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة

تنص المادة 610 من القانون التجاري على انه :" يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل ومن اثني عشر (12) عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة (06) أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا.

[1]– محرز احمد محمد، مرجع سابق، ص 521.

وعدا حالة الدمج الجديد، لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا."

يتضح من خلال هذا النص ان مجلس إدارة شركة المساهمة يتشكل من ثلاثة (03) أعضاء كحد ادني ومن اثني عشر (12) عضوا على الأكثر، وهذا الشرط للحد الأدنى والحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار أي انه يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة عند ذلك يمكن ان يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الأقصى بشرط ألا يتجاوز أربعة وعشرون (24) عضوا، شريطة ان يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة (06) أشهر .

فإذا شكل المجلس على نحو صحيح ثم خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى اثني عشر (12) عضوا، لتأتي بعد ذلك المادة 617 قانون تجاري لتبين كيفية تعيين أعضاء المجلس عند شغور أي منصب لسبب من الأسباب السالفة الذكر، بحيث يحق للمجلس بين جلستين عامتين ان يقوم بالتعيين المؤقت. وإذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني وجب على

أعضاء المجل المتبقين فيه استدعاء الجمعية العامة العادية فورا حتى تتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسبما يقتضيه القانون[1].

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة السابقين ان يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.

أما في حالة ما إذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة دون ان ينخفض عن الحد الأدنى القانوني، تعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا في خلال ثلاثة (03) أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور[2].

وفي الأخير تعرض جميع هذه التعيينات على الجمعية العامة المقبلة حتى تصادق عليها، وفي حالة عدم المصادقة تعتبر جميع المداولات والتصرفات الصادرة عن المجلس صحيحة[3] .

هذا وفي حالة ما إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المذكورة أو استدعاء الجمعية العامة، جاز لكل من يهمه الأمر ان يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية

---

[1]– انظر: المادة 617 قانون تجاري.

[2]– انظر : الفقرة الثالثة من المادة 617 قانون تجاري.

[3]– انظر : المادة 618 قانون تجاري.

العامة للقيام بالتعيينات اللازمة والمصادقة عليها[1].

ولا يكتمل تكوين مجلس الإدارة إلا إذا انتخب رئيسا له من بين أعضائه ويجب أن يكون شخصا طبيعيا، وإلا كان التعيين باطلا، كما يحدد المجلس أجره وذلك طبقا لنص المادة 635 قانون تجاري، ويعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، ويجوز إعادة انتخابه، وللمجلس عزله إذا اقتضى الأمر في أي وقت[2]، كما يمكن للمجلس في حال وقوع مانع مؤقت للرئيس انتداب قائم بالإدارة ليقوم بوظائفه، وتكون فترة الانتداب قابلة للتجديد، أما أذا كان المانع ابدي كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر فترة الإنتداب حتى انتخاب رئيس جديد[3].

يمكن لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو شخصين من الأشخاص الطبيعية ليساعد الرئيس، كمديرين عامين[4]، يحدد لهما المجلس السلطات، وهي نفسها المخولة للرئيس في مواجهة الغير[5]، وللمجلس عزلهما في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس أيضا، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته يحتفظ المديران بوظيفتهما حتى تعيين رئيس جديد إلا إذا اتخذ المجلس قرارا[6].

---

[1]– انظر : الفقرة الأخيرة من المادة 618 قانون تجاري.

[2]– انظر: المادة 636 قانون تجاري.

[3]– انظر : المادة 637 قانون تجاري.

[4]– انظر : المادة 639 قانون تجاري.

[5]– انظر : المادة 641 قانون تجاري.

[6]– انظر : المادة 640 قانون تجاري.

ثانيا: شروط عضوية مجلس الإدارة وقيودها

تتم عضوية مجلس الإدارة – بحسب الأصل – عن طريق الانتخاب من جانب الجمعية العامة مما يفيد ضرورة تمتع العضو بصفة المساهم، وهذه العضوية ليست دائمة، وليست حكرا على الأشخاص الطبيعة فحسب، بل يمكن أن تثبت للشخص المعنوي، كالشركة الأم التي تساهم في أرس مال الشركة الوليدة وتشترك بالتالي في مجلس إدارتها، وفي هذه الحالة تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري، بتعيين من يمثله في مجلس إدارة شركة المساهمة، ما لم يقض النظام بغير ذلك، وينبغي أن يكون ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة شخصا طبيعيا، تكون مدة عضويته هي نفسها مدة عضوية الشخص الاعتباري، فإذا جددت عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة، وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها، وان تتوفر فيه كافة الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة، نذكر بعضا منها:

– **شرط النزاهة:** لا يجوز إسناد عضوية مجلس الإدارة إلى من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفليس.

– **شرط الصفة:** ويجب أن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين.

– **شرط تقديم ضمان:** اوجب المشرع على مجلس إدارة شركة المساهمة ان يمتلك عددا من الأسهم يمثل 20% كحد ادني من رأسمال الشركة[1].

[1]– انظر : المادة 619 قانون تجاري.

ويعود للقانون الأساسي للشركة تحديد الحد الأدنى من الأسهم والذي يمتلكه كل عضو في الإدارة، والهدف من ذلك ضمان جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة والمحافظة على أموالها التي هي في الأصل ملكا لجميع المساهمين فيها، بما فيها أعضاء مجلس الإدارة الذين يستفيدون من نجاح مشروعها ويتضررون من حالة فشله[1] بدليل ان المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة 619 قانون تجاري على ان هذه النسبة التي يجب على أعضاء المجلس ان يمتلكونها تخصص لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الاعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.

وفي حالة تعيين عضو من مجلس الإدارة ولم يكن مالكا لعدد الأسهم المطلوبة منه أو زالت ملكيته لها في يوم تعيينه اعتبر مستقلا بصفة تلقائية مالم يصحح وضعيته في اجل ثلاثة أشهر[2].

وفقا للمادة 620 قانون تجاري فانه في حالة استقالة أي عضو في مجلس الإدارة أو حلول عضو محله أو في حالة وفاته، جاز لذويه التصرف في أسهم الضمان التي يملكها بحيث يستطيع تداولها بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته.

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة (06) سنوات طبقا لنص المادة 611 قانون تجاري، ويجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة من جديد، ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على

---

[1]– محرز احمد محمد، مرجع سابق، ص 285.

[2]– انظر: الفقرة الأخيرة من المادة 619 قانون تجاري.

الشخص الطبيعي الذي لا يجوز له الانتماء لأكثر من خمسة(05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر[1].

كما يجوز لشخص معنوي أن يكون قائما بالإدارة ويجب عند تعيينه اختيار ممثل دائم له يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات كما يتحمل الأخطاء كما لو كان قائما بالإدارة لشخص خاص دون المساس بالمسؤولية المدنية للشخص الذي يمثل والذي يعمل على عزله واستبداله[2].

حسب المادة 615 من القانون التجاري لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما في الإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب عمله الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل، ويعتبر كل تعيين مخالف باطلا ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها المعين مخالفة للقانون، وفي حالة الدمج، يجوز إبرام عقد العمل مع إحدى الشركات المدمجة، كما لا يجوز للقائم بالإدارة قبول عقد عمل من شركة بعد تاريخ تعينه فيها وهذا وفقا لنص المادة 616 قانون تجاري.

ثالثا: انعقاد مجلس الإدارة واختصاصاته

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية التي تتولى عملية إدارة وتسيير الشركة، وخاصة رئيسه الذي يدعو المجلس للانعقاد، ولا تصح مداولاته إلا إذا حضرها نصف عدد الأعضاء على الأقل، وكل شرط مخالف لهذه النسبة يعتبر باطلا، وتؤخذ القرارات داخل مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة

[1]– انظر : الفقرة الأولى من المادة 612 قانون تجاري.

[2]– انظر : الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 612 قانون تجاري.

عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي[1]، وتكون جميع جلساته سرية فيجب على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوون لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري إلا إذا لم تكن كذلك[2].

بالإضافة لتولي رئيس المجلس رئاسة الجلسات، يقوم كذلك بتمثيل الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية، كما له إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبلغ الذي يحدده المجلس ويأذن به، طبقا لما هو مبين في نص المادة 624 قانون تجاري.

وأوكلت للمجلس أيضا مجموعة من المهام والسلطات لتحقيق الغاية التي تأسست من أجلها الشركة نذكر البعض منها:

يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات الممنوحة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين وذلك طبقا لنص المادة 622 من القانون التجاري، وبالتالي يكون لمجلس الإدارة حق التصرف باسم ولحساب الشركة لإستغلال مشروعها وتحقيق الأرباح، لهذا عليه اتخاذ القرارات التي تحقق غرض الشركة، ويتم توزيع أعمال المجلس بين أعضائه مع التنسيق فيما بينهم، حتى لا تتشابك ويفشل مشروع الشركة.

إذا ما تجاوز مجلس الإدارة حدود السلطة الممنوحة له، تلتزم الشركة في مواجهة الغير عن هذه الأعمال على الرغم من أنها لا تتصل بموضوع الشركة، وهذا حماية للغير حسن النية إلا إذا ثبت

---

[1]– انظر : المادة 626 قانون تجاري .

[2]– انظر: المادة 627 قانون تجاري.

ان الغير كان يعلم بان العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع ان يجهله مراعاة للظروف ومن المستبعد ان يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة، كما لا يحتج في مواجهة الغير بشهر القانون الأساسي[1].

إن التزام الشركة بتحمل المسؤولية في مواجهة الغير لا يعد اعترافا منها بمشروعية التصرف، وإنما الهدف منه حماية الغير الحسن النية الذي اطمأن إلى الوضع الظاهر في التعامل، لأنه ثبت عرفا على اعتبار التصرفات الصادرة من مجلس الإدارة هي من أعمال الشركة التي تلتزم بها أمام الغير وتتحمل مسؤوليتها اتجاهه[2].

ان نقل مقر الشركة في نفس المدينة يكون بقرار من مجلس الإدارة[3]، كما يجوز له منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وله أيضا أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة طبقا للمادتين 634و635 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: مجلس المديرين (إدارة شركة المساهمة وفقا للصيغة الحديثة)

يمكن لشركة المساهمة ان تتبنى أسلوبا مغايرا للأسلوب المتعارف عليه في إدارة الشركة والمتمثل في وجود مجلس إدارة في هيكلها التنظيمي واستبداله بما يسمى بمجلس المديرين قصد إدارة شؤونها[4]، شريطة ان يتضمن قانونها الأساسي النص على ذلك صراحة وهذا ما جاء في

---

[1]– انظر : المادة 623 قانون تجاري.

[2]– محمد فريد العريني: القانون التجاري، شركات الأموال، مرجع سابق، ص505.

[3]– انظر : المادة 625 قانون تجاري.

[4]– فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون التجاري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 257.

المادة 624 من القانون التجاري التي تنص على انه :" يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، ان هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي. يمكن ان تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه."

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا النص انه يمكن لشركة المساهمة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو أثناء مباشرتها لنشاطها، كما يمكن لها تغييره إذا ما قرر المساهمون تعديل القانون الأساسي بالرجوع إلى نمط التسيير التقليدي.

أولا: العضوية في مجلس المديرين

يتكون من مجلس المديرين من ثلاثة (03) أعضاء إلى خمسة (05) أعضاء، ويمارسون مهامهم تحت رقابة مجلس المراقبة[1]، يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين، كما بإسناد الرئاسة لأحدهم[2]، ويكون كل الأعضاء أشخاصا طبيعيين[3]، ولا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لان هذا يتنافى مع القانون وهذا تطبيقا لنص المادة 644 من القانون التجاري.

أما الفقرة الثانية من المادة 643 من القانون التجاري التي نصت على انه :" يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة". وقرار تعيين أعضاء مجلس المديرين يجب ان يحدد قيمة الأجر وكيفية منحه هذا ما قضت به المادة 647 قانون تجاري بقولها :" يحدد عقد التعيين كيفية دفع اجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك."

---

[1]– انظر: المادة 643 قانون تجاري.

[2]– انظر: الفقرة الأولى من المادة 644 قانون تجاري.

[3]– انظر : المادة 644 قانون تجاري.

ما يمكن ملاحظته على هذا النص انه جاء في أسلوب ملتو وغير دقيق فقد استعمل عقد التعيين وفي الحقيقة انه أراد ان يقول قرار التعيين الذي يحدد الأجر أي المقابل مع تحديد كيفية دفعه فيما إذا كان يدفع في شكل مكافآت أو في شكل تعويضات ....الخ[1].

يجب ان تحدد مدة عضوية مجلس المديرين بحكم صريح والتي تتراوح بين سنتين (02) وستة (06) سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانون أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع (04) سنوات[2] .

وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة....الخ يجوز تعيين عضو آخر إلى غاية تجديد المجلس وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 646 من القانون التجاري.

ان مسالة عزل أعضاء مجلس المديرين تبقى من صلاحيات الجمعية العامة وذلك بناء على اقتراح من مجلس المراقبة. وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد عمل، فان تجريده من عضويته بمجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل وهذا ما نصت عليه المادة 645 ق ت.

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد انه مهما اختلف الأسلوب الإداري في شركة المساهمة إلا ان الجمعية العامة تبقى محتفظة بسلطاتها الواسعة في اتخاذ القرارات الحاسمة .

---

[1]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 260.

[2]– انظر: الفقرة الأولى من المادة 646 قانون تجاري.

ثانيا: اختصاصات مجلس المديرين ومسؤوليتهم

يتمتع مجلس المدريين بسلطات واسعة في التصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[1]، كما يمثل الرئيس الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز لمجلس المراقبة منح هذه السلطة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في العقد الأساسي للشركة، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي المحددة لسلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين[2].

تكون الشركة ملزمة في علاقتها مع الغير، حتى بأعمال مجلس المدريين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة. ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات أعضاء مجلس المديرين[3]، كما لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المدريين[4].

تتنوع مسؤولية مجلس المديرين بين مدنية عن الأخطاء التي يرتكبونها وتسبب أضرارا للغير، وقد تكون جزائية، وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري:" عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فان أعضاء مجلس المدرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية

[1]- انظر: المادة 648 قانون تجاري.

[2]- انظر: المادة 652 قانون تجاري.

[3]- انظر: المادة 649 قانون تجاري.

[4]- انظر: المادة 653 قانون تجاري.

القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع".

من خلال ما تقدم تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية كما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس[1] .

الفرع الثالث: مجلس المراقبة

لقد اقر المشرع الجزائري في القانون التجاري أهمية وجود مجلس مراقبة لمساعدة مجلس المديرين على أداء المهام المنوطة به، حيث منحهم جميع الأحكام المتعلقة به بداية بالتعيينات وكذلك الجهة المختصة بها وصولا إلى الاختصاصات الممنوحة للمجلس وكيفية اتخاذ القرارات داخله.

أولا: تشكيلة مجلس المراقبة

حسب المادة 657 من القانون التجاري يتعين على شركة المساهمة التي انتهجت الصيغة الحديثة في إدارتها وذلك عن طريق مجلس المديرين ان تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة عليه وعلى تسييره لشركة المساهمة، حيث يتكون هذا المجلس من سبعة (07) أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر (12) عضوا كحد أقصى، ويمكن ان يتجاوز هذا العدد وذلك

[1]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 236 .

في حالة اندماج الشركة شريطة ان لا يتجاوز ذلك أربعة وعشرون (24) عضوا الممارسين منذ أكثر من ستة (06) أشهر في الشركات المدمجة[1] .

وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى إستدعاء أعضاء المجلس وإدارة المناقشات، وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة[2]، ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك حيث تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون ان تتجاوز مدة ستة (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون ان تتجاوز ثلاث (03) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي[3] .

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تعيين أعضاء مجلس المراقبة في حالة الدمج أو الإنفصال من قبل الجمعية العامة غير العادية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 662 من القانون التجاري، ويجوز تعيين أشخاص طبيعيين ومعنويين في مجلس المراقبة على أن يعين هذا الأخير ممثلا قانونيا له، يخضع لنفس الشروط والالتزامات، كما يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان عضوا بإسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه إستخلافه في الوقت نفسه[4]، ولا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة(05) مجالس مراقبة لشركات

---

[1]– انظر: المادة 658 قانون تجاري.

[2]– انظر: المادة 666 قانون تجاري.

[3]– انظر: الفقرتين الأولى والثانية من المادة 662 قانون تجاري.

[4]– انظر: المادة 663 قانون تجاري.

المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر، ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين[1].

في حالة شغور منصب أو أكثر في مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة وجب على المجلس بين جلستين عامتين ان يسعى إلى تعيينات مؤقتة[2]، وإذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني أي سبعة (07) وجب على مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة فورا للبث في الموضوع قصد استكمال النصاب القانوني، أما إذا انخفض العدد عن الحد الأدنى الإتفاقي دون ان يقل عن الحد الأدنى القانوني ففي هذه الحالة يلتزم مجلس المراقبة بالتعيين المؤقت لإتمام النصاب الذي فرضه القانون الأساسي وهذا في اجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

هذا وتعرض التعيينات التي قام بها المجلس على الجمعية العامة العادية بهدف المصادقة عليها، وعند عدم المصادقة تعتبر جميع المداولات والتصرفات التي وقعت سابقا من طرف المجلس صحيحة.

أما إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تستدع الجمعية، جاز لكل معني بالأمر ان يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة بهدف إجراء التعيينات المطلوبة[3].

---

[1]– انظر: المادة 664 قانون تجاري.

[2]– انظر: الفقرة الأولى من المادة 665 قانون تجاري.

[3]– انظر: المادة 665 قانون تجاري.

القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة[1]:

ترد على عضوية مجلس المراقبة القيود التالية:

1-يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين (المادة 661 من القانون التجاري).

2-إذا كان عضو مجلس المراقبة شخصا طبيعيا، فلا يحق له الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس مراقبة لشركات مساهمة التي يكون مقرها في الجزائر، ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتبارية (المادة 664 من القانون التجاري).

3-يحظر على أي عضو من أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة ان يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها إلا بعد حصوله على إذن مسبق من مجلس المراقبة وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 670 من القانون التجاري، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للعضو المشار إليه سابقا بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة أو عن طريق استعمال الوسطاء (انظر الفقرة الثانية من المادة 670 من القانون التجاري)، أما إذا أبرمت الشركة عقدا مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها احد أعضاء مجلس المديرين أو احد أعضاء مجلس المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة، فيجب ان يخضع لترخيص مسبق وإلا اعتبر باطلا، بل وتعد باطلة كل الاتفاقات التي تبرم مع الشركة ولم تراع هذه الأحكام[2] .

---

[1]- فوضيل نادية، مرجع سابق، ص ص 265-266.

[2]- انظر: الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 670 قانون تجاري.

4-يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية، ان يقترضوا بأي شكل كان من الشركة كما يحظر عليهم ان يتخذوا من الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، ويخضع الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الحكم، والعلة من ذلك تعود إلى ضرورة المحافظة على أموال الشركة وعدم التلاعب بها من طرف أعضاء المجالس لأغراض شخصية لا تخدم مصلحة الشركة[1].

5-إذا أراد عضو من أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة ان يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها، يتعين عليه اطلاع مجلس المراقبة بذلك العقد أو الاتفاق، وفي حالة ما إذا كان عضو في مجلس المراقبة يمتنع عليه المشاركة في التصويت وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 672 من القانون التجاري.

أجاز المشرع للجمعية العامة العادية أن تقوم بمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها، ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الإستغلال كما يجوز لمجلس المراقبة أيضا أن يمنح أجوار إستثنائية لأعضائه عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم والتي تكون محل ترخيص مسبق من طرفه طبقا لما تضمنه نص المادة 669 من القانون التجاري.

[1]- انظر: المادة 671 قانون تجاري.

أما بالنسبة لمداولاته استنادا لنص المادة 667 من القانون التجاري فلا تعد صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، أما القرارات فتتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم، ولمرة واحدة في نفس الجلسة[1].

ثانيا: ضمانات أعضاء مجلس المراقبة

نصت المادة 659 من القانون التجاري على ما يلي :" يجب على أعضاء مجلس المراقبة ان يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 ".

وبالرجوع إلى نص المادة 619 من القانون التجاري نجد أنها تشترط ألا تقل قيمة الضمان عن 20% من رأسمال الشركة والتي يستوجب على مجلس الإدارة ملكيتها، على ان يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو، وبالتالي يجب على مجلس المراقبة هو الآخر ان يحوز عددا من أسهم الضمان والتي لا تقل عن 20% من رأسمال الشركة على ان يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في مجلس المراقبة ان يحوزه.

ان الضمان المفروض على مجلس المراقبة تكمن الحكمة فيه إلى ضمان جدية العمل من طرف مجلس المراقبة الذي يرعى مصالح الشركة، لان مصلحته تكمن في مصلحة الشركة بما ان لديه أموالا في رأسمالها، وقد تتعرض هذه الأخيرة إلى الضياع في حالة عدم صيانتها واستغلالها واخذ الحيطة اللازمة لها في اتخاذ القرارات بشأنها[2].

---

[1] –Michael de juglart et Benjamin Ippolito: les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10 ème éditions, édition Montech estien,Paris, 1999, P 505.

[2]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 269.

ثالثا: اختصاصات مجلس المراقبة

يلتزم مجلس المراقبة بحسن سير الشركة، من خلال قيامه بمهامه الرقابية على مجلس المديرين في أي وقت من السنة بمعنى انه يراقب مجلس المديرين.

حسب الفقرة الأولى من المادة 654 من القانون التجاري، قد ينص القانون الأساسي للشركة على ان كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب ان تخضع لترخيص مسبق من طرف مجلس المراقبة.

حسب الفقرة الثانية من المادة 654 من القانون التجاري فان جميع التصرفات المتعلقة بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة القيام بتأمينات أو منح كفالات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة، يجب ان تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة.

بالرجوع إلى نص المادة 656 من القانون التجاري، نجد انه يتعين على مجلس المراقبة الالتزام بالقيام بعمله طيلة السنة، فيجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير أعمال الشركة والتي تحقق لها مصلحة اكبر، وبهدف تحقيق ذلك يثبت له حق الاطلاع على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بالرقابة، وعلى مجلس المديرين ان يمكنه من ذلك، وان يقدم له مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا حول عملية تسيير الشركة، كما يلتزم بعد قفل كل سنة مالية بتقديم وثائق الشركة التي ذكرتها الفقرة الثانية والثالثة من المادة 716 من القانون التجاري والمتمثلة في حساب الاستغلال العام حساب الخسائر والأرباح والميزانية، كما يتعين عليه ان يضع تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة حتى يتمكن مجلس

المراقبة من مراجعتها، وبعد ذلك يقوم بتقديم ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية.

رابعا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

يرتكب أعضاء مجلس المراقبة أخطاء تختلف جسامتها باختلاف الفعل المرتكب، وقد تكون هذه الأخيرة عمديه أو غير عمديه، الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ترتب مسؤولية مدنية أو جزائية أو المسؤوليتين معا.

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهام الرقابة، وبما أنهم لا يملكون سلطة الإدارة، فلا يمكنهم أن يتحملوا أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين، إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري: " يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها . ويمكن إعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك. تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه".

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا النص أن أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهامهم الرقابية دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير

وذلك راجع إلى كون الإدارة والتسيير من اختصاص مجلس المديرين، كما لم يشر المشرع إلى المسؤولية التضامنية الناتجة عن الأخطاء المشتركة لأعضاء مجلس المراقبة.

ويتحمل أعضاء مجلس المراقبة المسؤولية عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إلا أن هاته المسؤولية لا تكون إلا في حالة علم مجلس المراقبة، وعدم قيامه بتبليغ الأمر إلى الجمعية العامة وفي هذا الصدد تطبق أحكام المسؤولية المدنية التي تبنتها كل من أحكام المواد 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 من القانون التجاري .

كما اعتبر المشرع أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية للشركة أو الإفلاس[1].

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به في حالة إخفائه، إلا ان الفعل المرتكب إذا كان جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر (10) سنوات[2].

وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة في شركة المساهمة تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاصات المسندة إليه، على اعتبار أنهم هم كذلك أعضاء في شركات المساهمة التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها، وبالتالي يخضع مجلس المراقبة لنفس أحكام المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.

---

[1]– انظر : المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري.

[2]– انظر : المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين

والأصل أن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة، وبالرجوع لإحكام القانون التجاري نجد ان جمعيات المساهمين تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الجمعية العامة التأسيسية، الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، حيث تتشكل في مجملها من مجموع المساهمين في الشركة.

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية

بعد التصريح بالاكتتاب يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد، هذه الجمعية تعتبر أول جمعية تنعقد في الشركة يلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية[1] ، وذلك بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد من بين خصوصيات تأسيس الشركة التي تلجأ إلى للاكتتاب العام العلني، حيث أنه لا حاجة لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية إذا حصل تأسيس الشركة مباشرة من دون طرح للأسهم ، وبعد الانتهاء من الاكتتاب يتوجب على لجنة المؤسسين السير في إجراءات التأسيس النهائي للشركة، حيث تعقد اجتماعا خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري[2].

[1]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 274.

[2]– انظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95–438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

أولا: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

تختص الجمعية العامة التأسيسية بالتأكد من صحة الإجراءات التي قام بها المؤسسون، ليكون التأسيس صحيحا ومطابقا لأحكام القانون ونظام الشركة، كما يجوز لها إدخال أية تعديلات عليه تكون في مصلحة الشركة شريطة موافقة الأغلبية على هذه التعديلات، ومن أهم السلطات التي تتمتع بها الجمعية التأسيسية:

- إثبات ان الاكتتاب في رأسمال الشركة قد تم بصفة كاملة، كما تبث أيضا في الأسهم المستحقة الدفع[1].

كما تختص الجمعية التأسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة صراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا[2] .

- المصادقة على القانون الأساسي للشركة، والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة[3].

- تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعين مندوب حسابات أو أكثر، ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- انظر : الفقرة الثانية من المادة 600 قانون تجاري.

[2]- انظر: الفقرة 03 من المادة 601 والفقرة الثانية والثالثة من المادة 603 قانون تجاري.

[3]- انظر : الفقرة الثانية من المادة 600 قانون تجاري.

ثانيا: مداولات الجمعية العامة التأسيسية

نظرا لأهمية الجمعية العامة التأسيسية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية[1] من حيث اشتراط النصاب القانوني في الحضور ومن حيث الأغلبية في التصويت[2].

وبناء عليه فان الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يملكون النصف من الأسهم على الأقل في الاجتماع الأول، فإذا لم يكتمل هذا النصاب واستدعيت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان وجب ان يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب كذلك، اجل الاجتماع لموعد لاحق يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده مع بقاء النصاب نفسه ألا وهو الربع دائما[3].

تتخذ قرارات الجمعية العامة التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ان لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع.

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية

تستمد هذه الجمعية العادية اسمها بالنظر لطبيعة الأعمال التي تقدمها، والمتعلقة بالإدارة العامة دون أعمال الإدارة اليومية للشركة، التي هي في حقيقة الأمر من اختصاص الهيئات الإدارية– مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة– ، فهي تضم جميع المساهمين الذين

[1]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 276.

[2]– انظر: الفقرة الثانية من المادة 602 قانون تجاري.

[3]– انظر: المادة 674 قانون تجاري.

ينحصر عملهم في الرقابة على أعمال الإدارة دون المساس بالقانون الأساسي، ولا تنتهي مهامها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية.

أولا: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية

حسب المادة 676 من القانون التجاري تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

ويعود حق استدعائها لمجلس إدارة الشركة أو لمجلس المديرين، كما يجوز لمجلس الإدارة ان يتخذ قرار دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها، وعادة يقوم مندوبو الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر والبث في ذلك[1]، بل يستدعونها كلما كانت هناك حالة استعجالية وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري: " كما يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال ."

أما إذا كانت الشركة في حالة التصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي قصد النظر في الحساب الختامي والتحقق من اختتام التصفية، فان لم يقم بذلك جاز لكل مساهم أن

[1]– محرز احمد محمد، مرجع سابق، ص 299.

يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر استعجالي[1].

ما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري لم يسمح للمساهم باللجوء إلى القضاء قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية إلا إذا وقعت الشركة في حالة التصفية، فلو أجاز للمساهم اللجوء إلى القضاء أثناء حياة الشركة فقد يؤدي هذا إلى نزاعات أو حسابات بين المساهمين أو بين المساهمين ومسيري الشركة، ومن ثم يقف هذا الإجراء كحجر عثرة في طريق المساهمين الذين يسعون جاهدين ومتعاونين لإنجاح مشروع الشركة عن طريق نية المشاركة الفعلية، ويجب على الجهة المكلفة باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد بتحضير جدول الأعمال[2] .

ألزمت المادة 678 من القانون التجاري الشركة كشخص معنوي بتبليغ المساهمين بجميع المعلومات المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر:

1- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيانات الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

2- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

3- عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.

4- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

---

[1]- انظر : الفقرتين الأولى والثانية من المادة 773 قانون تجاري.

[2]- فوضيل نادية، مرجع سابق، ص ص 278-279.

5- وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم، فيجب أن يسجل فيه:

أ- اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات اخرى.

ب- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

6- أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة.

7- إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء .

وقد ترك المشرع حرية اتخاذ الكيفية المناسبة للاستدعاء أعضاء الجمعية العامة من أجل الإنعقاد وتحديده ضمن القانون الأساسي الشركة، وقد جرت العادة على إرسال الاستدعاء المكتوب على عناوين المساهمين، كما يتم نشرها، ويكون كل ذلك على نفقة الشركة، ويتضمن الاستدعاء لاجتماعات الجمعية العامة العادية بيانات مهمة منها: اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي، مقدار رأسمالها، رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه، جدول الأعمال الذي ستتم دراسته، وبيان زمان ومكان الاجتماع....الخ.

حسب المادة 680 من القانون التجاري يحق لكل مساهم ان يطلع خلال الخمسة عشر (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على الوثائق التالية:

1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة .

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة .

وفي حالة امتناع الشركة عن تبليغ المساهمين بهذه الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677 678، 680 و682 من القانون التجاري، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي[1].

وتضيف المادة 681 من القانون التجاري انه : " تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

1- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها .

2- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

[1]- انظر: المادة 683 قانون تجاري.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت.

ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء." .

ثانيا: مداولات الجمعية العامة العادية وكيفية التصويت فيها

اشترط المشرع الجزائري لصحة مداولات الجمعية العامة العادية توفر نصاب معين من أصحاب رأس المال، حيث نصت المادة 675 من القانون التجاري على ان تداولها لا يصح في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، والغاية من اشتراط النصاب لانعقاد الجمعية العامة العادية هو تجنب استغلال المسيرين للشركة من تمرير القرارات التي تناسبهم وتخدم مصالحهم[1].

عندما يكتمل النصاب القانوني اللازم للحضور تبث الجمعية في جدول الأعمال، وكقاعدة عامة لا يمكن لها التداول في غير المسائل المدرجة فيه أو تغييرها بالحذف أو الإضافة، حتى ولو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب.

[1]– خلفاوي عبد الباقي: حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2009، ص 142.

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة من حيث أنها تضمن للمساهمين عدم الوقوع في مفاجآت أثناء جلسة الجمعية العامة العادية بمسائل لا علم لهم بها، وبالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشة بشأنها الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة، وضمان لمجلس الإدارة حتى لا يجد نفسه أمام مسالة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعدا لبحثها والرد عليها، مما يحرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته وقراراته والجزاء المترتب على مخالفة القواعد السابقة هو بطلان مداولات الجمعية العامة العادية وما يصدر عنها من قرارات [1].

وتجدر الإشارة إلى أن حق التصويت يعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم، فلا يجوز حرمانه منه والأصل أن لكل مساهم صوت، بحيث يكون له عددا من الأصوات يوازي عدد الأسهم التي يحوزها،وتعد هذه القاعدة تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين باعتباره احد عناصر نية الاشتراك التي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة، باستثناء المساهمين الحائزين على أسهم ممتازة تمنح لهم عددا من الأصوات تفوق عدد الأسهم التي بحوزتهم.

يثبت حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعية العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعية العامة غير العادية. أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم يحصل اتفاق بينهم، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب احد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال[2].

---

[1]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 286.

[2]– محرز احمد محمد، مرجع سابق، ص 302.

أما بالنسبة للأسهم المرهونة فيثبت حق التصويت للمدين الراهن وليس للدائن المرتهن، حيث يستطيع هذا الأخير ان ينوب عن مدينه بشرط ان يكون الدائن المرتهن مساهما[1] .

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 675 من القانون التجاري تتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع، ولا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه في التصويت لشخص آخر أو يتعهد بالتصويت على نحو معين، وإذا ما حدث ذلك يبطل الاتفاق.

طبقا لنص المادة 685 من القانون التجاري تحدد طريقة التصويت في القانون الأساسي للشركة بشرط ان يشتمل التحديد جميع الأسهم دون تمييز.

أما إذا لم يحدد القانون الأساسي للشركة طريقة التصويت فالأصل ان لكل مكتتب عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون ان يتجاوز ذلك خمسة بالمائة (05%) من العدد الإجمالي من الأسهم . كما يكون لوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها الموكل بنفس الشروط ونفس الحد.

إذا تعلق حق التصويت باسهم رأس المال أو أسهم الانتفاع فيجب ان يكون متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن[2].

---

[1]– انظر: المادة 679 قانون تجاري.

[2]– انظر: المادة 648 قانون تجاري.

ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة العادية

نصت المادة 675 من القانون التجاري على ما يلي :" تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابق".

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا النص انه يحق للجمعية العامة العادية اتخاذ كل القرارات باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 والتي تبقى من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، معنى ذلك أن كل ما يخرج عن اختصاص الجمعية غير العادية خاصة تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للشركة أي أنها تختص بكل ما يتعلق بموضوع الشركة، فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها من اجل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجل، ومن ثم فاختصاصات الجمعية العامة العادية لا يمكن حصرها في مجال معين أو نشاط محدد، فهي تتولى القيام بما يلي:

1-**المسائل الإدارية:** للجمعية العامة العادية سلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة وتوقيع الغرامات المالية عليهم في حالة عدم حضورهم الجلسات دون وجود مبرر مقبول، كما تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب، والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس، بالإضافة لإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس[1].

2-**الجانب المالي:** تتولى الجمعية العامة العادية تكوين إحتياطي قانوني واحتياطات أخرى كالاحتياط النظامي واستعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص لأغراض أخرى.

[1]- أحمد أبو الروس: موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء للطباعة، مصر ،2002، ص452.

كما توافق على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، والموافقة أيضا على إصدار الأسناد وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها.

3-**المسائل المرتبطة بمندوبي الحسابات:** حسب نص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري تقوم الجمعية العامة العادية بإجراء هام وهو تعيين مندوب أو أكثر للحسابات مع تعيين السنة المالية التي ينتدب لها وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات كحد أقصى، كما تقوم بتحديد أتعابهم، ولها الحق في عزلهم، وتقوم بالبث في التقارير التي يعرضها مندوبي الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم.

4-**المسائل المتعلقة بتصفية الشركة:** تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفي وعزله، كما يمكن ان تزيد من المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي، كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي إضافة إلى المصادقة على الحساب الختامي لإعمال التصفية. كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها من السجل التجاري[1].

الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يرجع لها اختصاص تعديل القانون الأساسي للشركة، فهي ذات طابع استثنائي لان نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن استثناء أعطى القانون

[1]- فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 295.

للجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة لا سيما وان شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم اقرب إلى القانون منه إلى العقد[1].

ولقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي من حيث اجتماعاتها والنصاب اللازم لصحتها، من حيث التصويت فيها ومن حيث اختصاصاتها والقرارات التي تصدر عنها، أما باقي الأحكام الأخرى التي تخضع لها الجمعية العامة غير العادية فهي نفس الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية.

أولا: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها، وكيفية دعوتها إلى نفس الأحكام المطبقة بشأن الجمعية العامة العادية والمذكورة سابقا، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وبحسب ما تتطلبه اختصاصاتها، ويعود حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية [2]. كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لنفس الإجراءات المتعلقة بإعلان المساهمين وتبليغهم بالبيانات والمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والاطلاع على كل الوثائق اللازمة كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة والحصيلة...الخ .

[1]– العريني محمد فريد، مرجع سابق، ص 188.

[2]– انظر الفقرة الثانية من المادة 676 من القانون التجاري.

ثانيا: مداولات الجمعية العامة غير العادية وأغلبية التصويت

نصت الفقرة الثانية من المادة 674 من القانون التجاري :" ...لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما. وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع ".

ونظرا لأهمية المسائل التي تبت فيها الجمعية العامة غير العادية اشترط المشرع ألا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم فقط دون المنتفع بها وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 679 من القانون التجاري بقولها:" يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم الى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية".

ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تنص الفقرة الأولى من المادة 674 من القانون التجاري على ما يلي :" تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة ان ترفع من التزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

من خلال هذا النص نجد ان للجمعية العامة غير العادية صلاحيات استثنائية أهمها ما يلي:

1- **تعديل القانون الأساسي للشركة :** تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لها أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة، وهذا طبقا لنص المادة 674 من القانون التجاري .

ان تعديل القانون الأساسي للشركة يتعلق بالنظام العام لان مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة، وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية غير العادية من سلطاتها في التعديل، وإذا حصل وان تجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها ان ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين.

ان هذا الحق لا تمارسه الجمعية العامة غير العادية على إطلاقه، وإنما ترد عليه استثناءات قانونية يتمثل في منع رفع التزامات المساهمين، حيث لا يجوز لها زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا[1] كرفع القيمة الاسمية للأسهم أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في أسهم جديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة أرس المال[2]، فلا تقرر هذه الزيادة بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بالإجماع المساهمين، ما عدا إذا حقق ذلك بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، كمالا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي لان التعديل يعتبر خلق لشركة جديدة. إضافة إلى ذلك لا يجوز ان يخفي تعديل نظام الشركة تفضيل ومحاباة الأغلبية وتقرير امتيازات لها على حساب الأقلية.

[1]- انظر: المادة 689 من القانون التجاري.

[2]- انظر: المادة 690 من القانون التجاري.

2- **تعديل رأسمال الشركة:** يتم تعديل رأسمال الشركة إما بالزيادة والتي قد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها، أو التخفيض عندما تصاب الشركة بخسارة كبيرة فتضطر إلى تخفيض رأسمالها حتى يتناسب مع موجوداتها وتتعادل ميزانيتها، وقد يضطرها هذا التخفيض إلى زيادة رأسمالها على حاجاتها فتتوصل عن هذا الطريق إلى تفادي دفع أرباح عن أموال غير مستغلة[1].

ا- **زيادة رأسمال الشركة:** للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وذلك حسب نص المادة 691 من القانون التجاري، وترجع الزيادة إلى العديد من الأسباب والتي من بينها الرغبة في توسيع النشاط وتطوير الشركة، فتلجأ إلى تحويل سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم اسمية، وفي هذه الحالة يتحول الدائنون إلى مساهمين في الشركة، وقد تكون الزيادة من أجل سداد ديونها، لتجنب آثار التضخم رغبة من المساهمين في الحصول على أسهم بدل أرباح نقدية، والزيادة تكون إما بإصدار أسهم جديدة، أو عن طريق تحويل السندات إلى أسهم، أو عن طريق ضم الاحتياطي أو الأرباح إلى رأس المال.

لا بد من توافر شرطان للقيام بعملية الزيادة في رأس المال الشركة وهما: إلزامية سداد رأس المال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة وهذا ما نصت عليه المادة 693 من القانون التجاري :" يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية. وعلاوة على ذلك، فان زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609، يجب ان يسبقه

[1]- فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 300.

حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة".

بعد ذلك لابد من صدور قرار الزيادة عن الجمعية العامة غير العادية، ومن ثم يقع باطلا كل نص في نظام الشركة يخول لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذه السلطة[1] .

بالإضافة إلى ذلك يجب ان تتحقق الزيادة في اجل خمس (05) سنوات إبتداءا من انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة، إلا ان هذا الأجل لا يطبق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب. كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب لأسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار[2].

ب- **تخفيض رأسمال الشركة:** إذا كانت موجودات الشركة هي الضمان الحقيقي لدائنيها، فان الرأسمال هو الحد الأدنى لهذا الضمان، فلا يجوز رده إلى المساهمين طول مدة بقاء الشركة، ولكن هذا لا يعني أنها مجبرة على إبقائه على حاله دون المساس به لان الظروف قد تدفعها إلى تخفيضه لأسباب معينة، لذا فقد مكنها المشرع من هذه السلطة على ان تتبع شروطا معينة.

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأسمالها لعدة أسباب فقد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها، وقد لا يعود التخفيض إلى خسارة حلت بالشركة وإنما

---

[1]- انظر: الفقرة الثالثة من المادة 691 من القانون التجاري.

[2]- انظر: المادة 692 من القانون التجاري.

بسبب زيادة الرأسمال عن حاجتها، فتقوم بتخفيضه إلى الحد المناسب لنشاطها حتى تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به.

ولتخفيض أرس المال عدة طرق أهمها تخفيض القيمة الاسمية للسهم، أو عن طريق رد جزء من قيمة الأسهم للمساهمين، أو بإبراء ذمة المساهم كليا أو جزئيا من قيمة السهم، وبإلغاء عدد من الأسهم المساوية القدر المطلوب للتخفيض.

لقد حددت المادة 712 من القانون التجاري شروط تخفيض رأس المال حيث نصت على ما يلي :" تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها ان تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه إلا انه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال ان تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي".

ج- قرار حل الشركة : تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة الذي يتم قبل حلول الأجل المحدد لها[1] إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع (4/1) رأس مال الشركة، فان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم خلال الأشهر الأربعة (04) التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه

[1]- انظر: المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل، فان الشركة في هذه الحالة تلتزم بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، ومع مراعاة أحكام المادة 594 ، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الإحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع (4/1) رأسمال الشركة[1]، كما يجوز للمحكمة ان تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، كما يجوز لها ان تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة (06) أشهر لتسوية الوضع، حيث لا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[2].

المطلب الثالث: دور مندوب الحسابات في مراقبة شركة المساهمة

تحتوي شركة المساهمة على عدد هائل من المساهمين الذين تثبت لهم حق الرقابة، لكن هذا العدد الهائل قد يعيق هذه العملية بصفة فعلية، كما ان المساهمين قد لا يحظرون دائما في الاجتماعات المنعقدة من طرف الجمعية حتى يتمكنوا من متابعة سير أعمال الشركة. بالإضافة إلى ان مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها تتطلب خبرة ودقة فنية قد لا يتمتع بها معظم المساهمين إضافة إلى ذلك فالاطلاع على دفاتر الشركة قد يؤدي في أحيان كثيرة إلى إفشاء أسرارها مما أدى بالمشرع الجزائري إلى ان يوكل هذه المهمة إلى شخص أو عدة أشخاص من أهل الخبرة للقيام

[1]– انظر: المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري.

[2]– انظر: المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري.

كهيئة في شركة المساهمة مخولة بسلطة رقابة أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ألا وهو مندوب الحسابات.

قد ألزم القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[1]، بالإضافة لنصوص القانون التجاري، أن يكون لشركات الأموال محافظ حسابات أو أكثر يقوم بمهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[2].

الفرع الأول: تعيين مندوب الحسابات

يحتل مندوب الحسابات مركز المراقب، وهو هيئة من الهيئات القانونية للشركة، يناط به مراقبة حساباتها، وان كان الأصل في الرقابة من اختصاص المساهمين، يباشرونها من خلال الجمعية العامة وتتجلى هذه الرقابة ابتداء في حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها وأوراقها وصولا إلى تصويتهم على مشروعات القرارات المعروضة على الجمعية.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد ان التسمية الأصح هي محافظ الحسابات وهي الترجمة الصحيحة للكلمة باللغة الفرنسية **Commissaires aux Comptes**.

حسب نص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري تعيين الجمعية العامة العادية مندوب حسابات واحد أو أكثر، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، ويجب

[1]- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. ج ر ع 42 الصادرة في 11 يوليو 2010.

[2]- انظر: المادة 22 من القانون 10-01 السابق ذكره.

أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نص عليها قانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

أولا: شروط تعيين محافظ الحسابات

اشترطت المادة 08 من القانون 10-01 السابق ذكره مجموعة من الشروط لتعيين مندوب الحسابات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يحوز شهادة لممارسة المهنة.
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية .
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
- ان يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وان يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- أن يؤدي اليمين القانونية .

وبهدف ضمان استقلالية محافظ الحسابات في أداء مهامه اشترطت المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري ما يلي:" لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:

1- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) أرس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات.

3- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المدريين أو من مجلس المراقبة.

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في اجل خمس

(05) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المدرين، في اجل خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم".

ثانيا: طرق التعيين، مدته وإنهاؤه

يتم تعيين أول مراقب حسابات للشركة عند تأسيسها بواسطة المؤسسين، ويتولى مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة، وبعد تأسيس الشركة يتم تعيين المراقب من قبل الجمعية العامة العادية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري :" تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني... ".

كما يمكن أن يتم تعيين المحافظ استثنائيا عن طريق القضاء وهذا طبقا لنص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري التي صت على انه :" وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي

الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين".

وفي الشركات التي يكون تأسيسها باللجوء العلني للادخار يتم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها [1].

ويجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة. وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة[2].

وتضيف المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري انه:" في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر(10/1) رأسمال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".

ويعين مندوب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية، طبقا لنص المادة 715 مكرر07 من القانون التجاري التي تنص على انه: " يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة "، وتكون هذه العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة، كما لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين

---

[1]– انظر: الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري.

[2]– انظر: المادة 7150 مكرر 08 من القانون التجاري.

متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات[1]، غير أن القانون أعطى لمراقب الحسابات الحرية في طب التجديد من عدمه فله حق رفض تجديد العضوية، وعلى الجمعية العامة سماعه، طبقا لنص المادة 715 مكرر05 من القانون التجاري.

أما في حالة استخلاف مندوب حسابات بآخر، فتبقى مهمة مندوب الحسابات المعين من الجمعية بدل مندوب آخر حتى نهاية مدة المندوب الذي استخلفه، وإذا أغفلت الجمعية تعين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعين مندوب الحسابات، ويبلغ بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين. وتنتهي مهمته عندما تقوم الجمعية العامة بتعين مندوب أو مندوبي الحسابات[2].

وتنتهي مهام مندوب الحسابات بعد مضي فترة الثلاث سنوات، وكذلك بعد التجديد، إلا أنه في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة[3] .

الفرع الثاني: اختصاصات محافظ الحسابات

تهدف الوظائف والمهام التي يقوم بها مندوب الحسابات إلى حماية مصلحة الشركة والشركاء والغير، لأنها تنصب على حسابات الشركة وخاصة أموالها، وليمارس مندوب الحسابات عمله بكل

[1]– انظر: المادة 27 من القانون 10-01 سابق الذكر.

[2]– انظر: الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري.

[3]– انظر: المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري.

استقلالية، وشفافية وفعالية قيده المشرع بمجموعة من الالتزامات القانونية يجب عليه احترامها والالتزام بها داخل الشركات وبالأخص في شركة المساهمة.

أولا: مهام محافظ الحسابات

نصت كلا من المادة 715 مكرر04 من القانون التجاري، والمادة 23 من القانون 10-01 على مجموعة من المهام الرقابية التي يمارسها محافظ الحسابات والتي نلخصها فيما يلي:

أ- مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها:

ألزم المشرع الجزائري مندوب الحسابات بمراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، وكذلك التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية الحقيقية للشركة[1].

تعد عملية مراقبة صحة الحسابات عملية جد مهمة لمعرفة الوضعية المالية للشركة وهذا ما أكد عليه المشرع من خلال نص المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والتي نصت على انه : " يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

[1]- انظر: الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري.

- يبدي أريه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.

- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير".

يتضح من خلا ما تقدم أن مندوب الحسابات ملزم بمراقبة المعلومات الواردة في تقارير المسيرين، والتأكد من صحتها قبل المصادقة عليها، كما يخوله القانون المصادقة على انتظام الجرد وحسابات شركة ومدى صحتها.

ب- إعداد التقارير والإعلام:

يقوم محافظ الحسابات بإعداد التقارير من خلال اطلاع المساهمين والقائمين بالإدارة والسلطات العمومية والغير على النتائج التي توصل إليها، فيعد تقريرا يشهد فيه على صحة الحساب العام الذي جاء في تقرير القائمين بالإدارة أي المسيرين، كما يضطلع بمهمة أخرى وهي إعداد تقارير

تتعلق أساسا بالاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع الغير وبالمعاملات الخاصة التي تبرمها الشركة مع بعض المرافق كالبنوك[1] .

ويقوم مندوب الحسابات بإعلام المسيرين والقائمين بالإدارة، حول العديد من المسائل التي حددتها المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري :" يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.".

كما له مهمة إبلاغ المساهمين ببعض المسائل القانونية: أجور المسيرين، التعديلات التي تطرا على تقديم الحسابات ..الخ، والتحقق من مبدأ المساواة بين المساهمين[2].

ج- إطلاع وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة:

لقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة الشركة، فألزم مندوب الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها وذلك طبقا

[1]- طيطوس فتحي، محاضرات في شركات الأموال، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ص 52.

[2]- انظر: الفقرة 04 من المادة 715 مكرر 04.

للمادة 715مكرر 13 من القانون التجاري، ذلك لأنها ذات طبيعة جزائية[1] .

وللقيام بهذه المهام يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر التابعة للشركة أو الهيئة، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات، وان يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة وضرورية [2].

وفي حالة عدم الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة، وإذا لاحظ هذا الأخير أنه رغم إتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة العادية المقبلة أو للجمعية العامة غير عادية، وفي حالة الإستعجال يقوم هو نفسه بإستدعائها لتقديم خلاصته[3].

د- تقدير شروط إبرام اتفاقيات الشركة:

لقد نظم القانون التجاري كيفية منح الترخيص للاتفاقيات المبرمة بين الشركة والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو لمسيري الشركة

---

[1] – Amor Zahi, Responsabilité de commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, Revue algérienne des Science juridique Economiques et politique, no 02, l université d Alger, juin 1990,p 287.

[2]– انظر: المادة 31 من القانون 10-01 سابق الذكر.

[3]– انظر: المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري.

المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة طبقا لنص المادة 25 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

ومحافظ الحسابات هو من يقدم تقارير خاصة للجمعية العامة العادية التي تأذن استنادا لهذا التقرير بإبرام مثل هذه الاتفاقيات[1]، وبالتالي فمندوب الحسابات في شركة المساهمة يقوم بدور مهم ألا وهو تقدير شروط إبرام الاتفاقيات وذلك طبقا للفقرة الثانية والثالثة من المادة 672 من القانون التجاري التي نصت على انه :" يشعر رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الاتفاقات المرخصة ويخضها إلى مصادقة الجمعية العامة.

يقدم مندوبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبت في شأن التقرير المذكور".

ثانيا: التزامات محافظ الحسابات

يتمتع محافظ الحسابات بمهام حساسة لذا تقع عليه التزامات قانونية تحكم عمله داخل الشركة، ولقد حدد المشرع طبيعة التزاماته في المادة 59 من القانون 10-01 كما يلي :" يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"

ما يفهم من هذا النص أن مندوب الحسابات أثناء مباشرته لعمله في الرقابة على حسابات الشركة ملزم ببذل العناية اللازمة للوصول إلى نتيجة وهي البحث في مدى صحة القوائم المالية الناتجة عن مباشرة أعمال الشركة، سواء حققت ربحا أم خسارة، وعن تحديد مركزها المالي .

[1]- انظر: المادة 25 من القانون 10-01 السابق الذكر.

أ- الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة:

لا يجوز لمندوب الحسابات الجمع بين أعمال الرقابة وأعمال الإدارة وهذا ما أكدت عليه المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على :"... وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير...".

وكذلك نص المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد:"... وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير".

ويتضح من نص هاتان المادتان أنه يمنع على مندوب الحسابات منعا باتا المشاركة في اختصاصات وسلطات كل من مجلس الإدارة ، مجلس المديرين ومجلس المراقبة، بل يكتفي بالتحقيق ومراقبة حسابات الشركة، وتقديم ملاحظاته بشأن المسائل المالية في تقرير يتم عرضه على الجمعية العامة أثناء الاجتماع، والهدف من تقرير هذا الالتزام تدعيم التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتدعيم إستقلالية مندوب الحسابات بتجنبه الخلط بين أعمال المراقبة وأعمال التسيير[1].

[1] – Nacer Eddine Sadi et Ali Mazouz, la pratique du commissaire aux comptes en Algéri$_{e, tom\ 1,édition\ société}$ nationale de comptabilité, Alger, 1993,p 74.

ب- الالتزام بالمحافظة على السر المهني:

نصت الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري :"....ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي إطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم."، وهو نفس الحكم الذي أكدت عليه المادة 71 من القانون 10-01 السابق الذكر والتي نصت على انه :" يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات".

من خلال هذان النصان يتضح لنا أن مراقب الحسابات مطالب بكتم أسرار المهنة المتعلقة بمراجعة حسابات الشركة والتحقيق في دفاترها، لأنها أمانة وهو ملزم بالحفاظ عليها.

ج- التزام مندوب الحسابات بالمحافظة على ملفات الشركة وعدم تبديدها

نصت المادة 40 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد:" يلتزم مندوب الحسابات في شركة المساهمة بالاحتفاظ بمجموعة متكاملة ومنظمة من أوراق المراجعة، يسجل فيها ما جمعه من بيانات، وكذلك جميع الخطوات والإجراءات التي اتبعها في فحص دفاتر الشركة، كما يسجل كافة الأدلة التي قام بجمعها خلال العملية".

لقد ألزم المشرع مندوب الحسابات بالاحتفاظ بكافة المستندات التي يحصل عليها الشركة: مثل قانونها الأساسي، ويجب الإحتفاظ بهذه الملفات وعدم تبديدها.

الفرع الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات

يشكل مندوب أو مندوبي الحسابات هيئة قائمة بذاتها في الجهاز التنظيمي لشركة المساهمة، تقوم بمراقبة أعمال الشركة، فإذا ترتب على أداء مندوب الحسابات لمهمة الرقابة أخطاء إنجرت عنها أضرارا للشركة أو الغير، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة [1]، كما قد تقوم مسؤوليته الجزائية وذلك عندما يقترف بعض الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات أو القانون التجاري.

أولا: المسؤولية المدنية

لقد نصت المادة 715 مكرر14 من القانون التجاري على أنه :" مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها".

وتضيف كذلك المادة 60 من القانون 10-01 سابق الذكر ما يلي:" يعد الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد أثناء ممارسة مهامهما مسؤولين مدنيا تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية".

[1]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 337.

ما يمكن استخلاصه من خلال هذان النصان ان محافظ الحسابات يعتبر مسؤولا عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها سواء أكان ممارسا لها بصفة فردية أم بصفة جماعية، ولا يعد مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون على الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة العادية أو لوكيل الجمهورية بالرغم من أنه إطلع عليها وفقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري .

كما يمكن مساءلة مندوب الحسابات مدنيا إذا تدخل في أعمال الإدارة في غير الحالات التي كلفه القانون بالتدخل فيها، أو في حالة إفشاء أسرار الشركة أو في حالة تقاعسه عن إتخاذ إجراءات التحذير، أو في حالة تركه لعمله في الشركة في وقت غير مناسب أو بقصد الإضرار بمصالحها .

طبقا للقواعد العامة لا يمكن إعتبار مندوب الحسابات مسؤولا مدنيا بمجرد وقوع الخطأ، حيث يجب أن يتسبب هذا الخطأ في حدوث ضرر أكيد للشركة محل المراقبة، أو المساهمين فيها، أو للغير المتعامل معها، وذلك عملا بالقاعدة التي مفادها انه لا دعوى بدون مصلحة .

يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الشركة أو الغير، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. ويعد متضامنا تجاههما عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون[1].

ثانيا :المسؤولية الجزائية

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية بحكم قانون العقوبات، إذا توافر لديه القصد الجنائي أي علمه بالجريمة ومشاركته فيها، وطبقا لنص المادة 62 من القانون 10-01 التي

[1]- انظر: المادة 61 من القانون 10-01 سابق ذكره.

نصت على ما يلي :" يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني."، وتختلف وضعية مندوب الحسابات باختلاف الجرائم التي يمكن أن يرتكبها في شركة المساهمة، إذ من الممكن اعتباره فاعلا أصليا، كما يمكن اعتباره شريكا فيها.

أ- محافظ الحسابات كفاعل أصلي:

ان المهام التي يختص بها محافظ الحسابات تجعله يرتكب أخطاء في المراقبة مما يعرضه إلى عقوبات قاسية، وبالتالي يسال محافظ الحسابات عن هذه الجرائم باعتباره فاعلا أصليا عندما يتعلق الأمر بتقديم معلومات كاذبة، التأكيد على حسابات خاطئة وتزوير الحسابات.

ب- محافظ الحسابات شريك أو مساهم:

في هذا النوع من الجرائم يكون دور محافظ الحسابات ثانوي ينحصر فقط في تقديم يد المساعدة للفاعل الأصلي، وكمثال على ذلك تقديمه لتقرير حول الوضعية المالية للشركة في إطار لجوئها العلني للادخار، يثبت في هذا التقرير بان الشركة في وضعية جيدة وأنها تتمتع بمركز مالي موثوق منه، فيتقدم الجمهور لشراء أسهم الشركة بناءا على تقرير محافظ الحسابات المغلوط والمزيف للحقيقة التي تعيشها الشركة[1].

وبالتالي فإقدام الغير على شراء أسهم الشركة جاء كنتيجة حتمية للتقرير الذي أعده محافظ الحسابات والذي اظهر فيه الشركة بوضع حسن، ففي هذه الحالة قد ساعد القائمون بالإدارة على سلب الجمهور بتقرير مزيف للحقيقة.

[1]- طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 54.

لقد قام جدل فقهي حول مسالة المعايير الفاصلة بين اعتبار محافظ الحسابات كفاعل أصلي وبين اعتباره كشريك وثار في المسالة نظريتان:

النظرية الأولى: اعتمدت على محافظ الحسابات كأساس لاعتباره شريكا ومن ثم مساءلته عن فعل المساهمة.

النظرية الثانية: جاءت رافضة للأولى مؤكدة على وجوب تقديم محافظ الحسابات للمساعدات للفاعل الأصلي من اجل تسهيل عملية ارتكابه للجرم ومن ثم القول بمسؤوليته.

يبدو لنا جليا ان النظرية الأولى اعتمدت على العلم فقط، وهذا بحد ذاته جرم معاقب عليه قانونا وهو جرم عدم الإخطار بالوقائع الإجرامية، ولا يمكن لفعل واحد ان يقبل وصفين اثنين، وبالتالي تبدو النظرية الثانية هي الأقرب كونها تعتمد على فكرة الايجابية في الفعل، إذ لابد لمحافظ الحسابات ان يقدم المساعدة والتسهيلات حتى يمكن القول بأنه شريك في جريمة ومن ثم مساءلته جزائيا[1].

[1]– طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص ص 54– 55.

الفصل الثاني: الشركات ذات الطبيعة المختلطة

يوجد نوع خاص من أنواع الشركات تجمع بين خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وبين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتباري المالي، ويشمل هذا النوع من الشركات الشركات ذات المسؤولية المحدودة (المبحث الأول) وشركات التوصية بالأسهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مع ازدياد حجم النشاط التجاري، والحركية المتسارعة للنمو في أوروبا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهر جليا حاجة المتعاملين إلى القيام بمشروعات استثمارية، ولكن مع توفير حماية قانونية معينة من خلال مشاريع تشاركية يكون فيها عدد معين من الشركاء لا يتمتعون بصفة التاجر ولا يسألون إلا في حدود ما قدموه من حصص في رأس المال، فجاءت الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشكل قانوني من أشكال الشركات التجارية كرد على هذا الطلب المتزايد من جهة، ومن جهة أخرى لتلبية حاجات المستثمرين.

لقد تبنى المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 75-59 المتضمن أحكام القانون التجاري [1]، حيث نظمها من خلال الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية، وادخل عليها بعض التعديلات سنة 1996 حين أجاز للشخص الواحد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك في إطار ما يعرف بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[2]، ثم جاء بعد ذلك التعديل الأخير استجابة لدواعي اقتصادية

[1]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[2]- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

أهمها مواجهة أزمة انهيار أسعار البترول وخلق البدائل الاقتصادية مع محاولة خلق مناصب شغل، وذلك بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015[1] ، حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك من المادة 564 إلى المادة 591 قانون تجاري جزائري.

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري كما يلي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.....".

ويصفها الأستاذ محفوظ لعشب بأنها الشركة التجارية الأكثر شيوعا في الجزائر وذلك بفضل ما تقدمه من حماية قانونية للشركاء من خلال المسؤولية المحدودة، وكذلك بما تتميز به من بساطة.

كما يصفها أيضا أنها شركة هجينة تقف موقف الوسطية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

المطلب الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ككل أنواع الشركات التجارية الأخرى لها خصائص تميزها، بحكم طبيعتها وبنيتها وحتى المنطلقات التي بنيت عليها، فنجد أن هناك خصائص مرتبطة بوضعية الشركاء أنفسهم داخل هذا الإطار القانوني، وخصائص أخرى مرتبطة بالهيكل القانوني ذاته أي بالشركة فما هي هذه الخصائص؟

الفرع الأول: الخصائص المرتبطة بالشركاء.

إن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يختلف عن الشريك في شركة التضامن وكذا الشريك في شركة المساهمة، بحيث أنه يتقاطع معهم في وضعيات ويختلف عنهم في وضعيات

[1]- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج ر ع 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

أخرى، مما يجعل وضعية الشريك هنا تأخذ من كلا النوعين، ولكنها حينما تأخذ من نوع فإنها لا تأخذ من الآخر، وهذا ما يؤكد وصف الوسطية الملحق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: من حيث عدد الشركاء

إذا كان المشرع الجزائري قد اشترط في تأسيس شركة التضامن شريكين فأكثر، وفي شركة المساهمة سبعة (07) شركاء فأكثر، فإنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضع حدا أدنى ألا وهو شريكين[1] فإن أسست من طرف شريك واحد فهي مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[2].

كما ان المشرع اشترط في المادة 590 من قانون تجاري أن لا يتجاوز عدد الشركاء الخمسون (50) شريكا، فإن تجاوز العدد الحد المشروط يجب على الشركة أن تصحح وضعها في مهلة سنة واحدة إما بتقليص عدد الشركاء إلى الحد المطلوب أو أن يتم تحويلها إلى شركة مساهمة.

حددت المادة 590 ق ت ج العدد الأقصى للشركاء بعشرين (20) شريكا وفي حالة تجاوز هذا العدد يلزمهم القانون بتحويلها إلى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة ،إلا انه وبموجب هذا التعديل رفع المشرع الجزائري العدد إلى الخمسون (50) شريكا وذلك لتفادي تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة في حالة زيادة عدد الشركاء.

ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات صبغة عائلية تنتقل حصصها بين الورثة أو الأصول أو الفروع مما قد يؤدي إلى رفع عدد الشركاء إلى أكثر من العدد الأقصى المحدد قانونا وان إلزامهم

---

[1]– انظر: الفقرة الأولى من المادة 564 من القانون التجاري.

[2]– انظر: الفقرة الثانية من المادة 564 من القانون التجاري.

بتغيير شكل الشركة قد يتعارض مع رغبتهم في مواصلة الممارسة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

وهنا نتساءل لماذا أصر المشرع الجزائري إلى تحويلها إلى شركة مساهمة بالذات؟ يمكن أن يكون ذلك صائبا إذا ما احتفظت الشركة بأساس المسؤولية المحدودة، ولكن بالمقابل للشركة كامل الحرية أن تتحول إلى شركة تضامن إذا ما اعتمدت المسؤولية التضامنية، بحكم أن المشرع نفسه أعطى لها هذا الحق في المادة 591 من القانون التجاري وذلك بشرط الموافقة الجماعية للشركاء.

يمكن أن نستنتج ان هدف المشرع الجزائري حينما اشترط الحد الأقصى خمسين شريكا، لاعتباره أنه إذا ما زاد العدد عن ذلك فإن الاعتبار الشخصي قد يسقط عن هذا النوع من الشركات، باعتبار أن المسؤولية المحدودة والعدد الكبير من الشركاء هو اتجاه نحو شركة مساهمة.

ثانيا: من حيث المسؤولية المحدودة للشركاء

تشكل المسؤولية المحدودة للشركاء عند تأسيسهم شركة ذات مسؤولية محدودة العامل الجوهري لإقبال المتعاملين الاقتصاديين على هذا النوع من الشركات، وذلك لما توفره هذه المسؤولية من حماية قانونية، فمسؤولية كل شريك هي بقدر ما قدمه من حصص في رأسمال الشركة، يترتب على ذلك أنه ليس لدائني الشركة ضمان إلا رأسمال الشركة المعلن عنه في قانونها الأساسي.

إذن فالقاعدة في مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة أنها محدودة، فإن زادت الديون عن قيمة رأس المال المعلن عنه فإنه لا يمكن للدائنين استيفاء ديونهم من الأموال الخاصة للشركاء، وذلك بسبب استقلالية الذمة المالية للشركاء.

لكن المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة استثناءا من خلال المادة 568 الفقرة 2 من القانون التجاري حيث نص على انه :" ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي يقدموها عند تأسيس الشركة".

هذا يعني أنه رغم المسؤولية المحدودة للشركاء، فإنهم ملزمون تجاه دائني الشركة بحصص عينية، بالمسؤولية التضامنية عن قيمة ما قدم من حصص عينية.

ثالثا: الشريك وصفة التاجر

إن شركة التضامن تؤسس من طرف التجار فالشركاء فيها لهم صفة التاجر، بينما الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونظرا لمسؤوليتهم المحدودة ليس لديهم صفة التاجر، ولكن الشخص المعنوي أي الشركة هي من لديها صفة التاجر.

رابعا: الوضعية القانونية للشريك واستمرار الشركة

إن حالات وفاة الشريك، إفلاسه، حجز ورهن حصته لا تؤدي إلى حل الشركة.

1- **حالة الوفاة:** تنتقل الحصص الورثة بشرط أن يقبل الشركاء بهذا وحسب الأوضاع التي قررتها المادة 570 من القانون التجاري، بشرط أن لا يزيد عدد الشركاء عن الحد الأقصى.

2- **الإفلاس، الحجز ورهن الحصة :** يمكن حجز حصة الشريك المدين من قبل دائني عن ذلك التنفيذ على حصته وبيعها بالمزاد العلني، ويخرج بذلك الشريك من الشركة بخسارة حصته، وبالتالي فإن الشخص الذي رست عليه الحصة يمكنه أن يصبح شريكا إذا وافق بقية الشركاء، كما يمكنهم شراء الحصة المحجوز عليها، وبالتالي فالحجز لا يؤدي دائما إلى انحلال الشركة، كذلك الرهن جائز لكنه يخضع للإجراءات التي يخضع لها الحجز في حالة التنفيذ على الحصة المرهونة وبيعها بالمزاد العلني.

الفرع الثاني: الخصائص المرتبطة بالشركة

نتناول في هذا الفرع الخصائص المتعلقة بالشركة، أي تلك الخصائص التي تميزها كهيكل قانوني يؤهلها لاكتساب الشخصية المعنوية كشركة ذات مسؤولية محدودة، خصائص ينفرد بها هذا النوع من الشركات دون غيره.

أولا: من حيث عنوان الشركة أو اسمها

يترجم هذا الجانب الوسطية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بحيث أن الشركة يمكنها أن تتخذ لها عنوانا اجتماعيا كشركات التضامن، كما أنها يمكن أن تتخذ تسمية لها كشركات المساهمة، معنى ذلك يمكن أن يحتوي عنوان الشركة على اسم شريط أو أكثر، كما يمكن أن تكتفي بتسميتها متبوعة أو مسبوقة بالأحرف الأولى منها "ش. م. م"[1].

حيث أن الشركاء أو مسير الشركة يتقدم من مصلحة البحث في الأسبقية عن التسمية لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة وذلك مباشرة أو عن طريق الوكالات الإشهارية، فتقدم له استمارة يملؤها بالأسماء التي يريد اختيارها، فيقوم أعوان المصلحة بالتأكد من أنه لا وجود للإسم المطلوب في دائرة الأسماء المحجوزة عند ذلك.

تمنح له شهادة الأسبقية في التسمية بالاسم المطلوب، حيث تعد هذه الشهادة بمثابة حجز عليه أن يؤكده في مدة ستة (06) أشهر، وذلك بعد أن تتحصل الشركة على السجل التجاري.

[1]– انظر: الفقرة الأخيرة من المادة 564 من القانون التجاري.

ثانيا: من حيث رأسمال الشركة

لقد حددت المادة 566 من القانون التجاري الحد الأدنى للرأسمال الاجتماعي المكتتب بمائة ألف دينار جزائري (100.000.00 دج) يقسم إلى حصص اجتماعية ذات قيمة اسمية لا يجب أن تقل الواحدة منها عن ألف دينار جزائري (1.000.00 دج).

لقد ألغيت هذه المادة بموجب التعديل الأخير الذي مس القانون التجاري، حيث تم إلغاء الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة في إطار تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة، ذلك ان الرأسمال هذا الأدنى يشكل ضمانا لدائني الشركة قد تجاوزه الواقع الذي اثبت انه يمكن استعمال المبالغ المكتتبة وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة كما ان الخسائر التي قد تتكبدها الشركة قد تطال الرأسمال أيضا فقيمة الشركة في السوق لا يحددها الرأسمال وإنما قدرتها على الاستثمار، علاوة على انه أصبح اليوم بمقدور الشركات اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل لاسيما عبر القروض البنكية.

كما ان المبلغ الذي يحدده القانون للحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للشركة هو مبلغ ضئيل ولا يشكل ضمانا للدائنين لذلك يقترح هذا التعديل حذف الرأسمال الأدنى وترك الحرية للإطراف لتحديد رأسمال شركتهم مع إلزامهم بالإشارة إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة.

1- **اكتتاب وتحرير المبالغ النقدية:** ينص القانون التجاري في المادة567 منه إلى إلزامية الاكتتاب الكامل لجميع الحصص وتحرير دفع قيمتها كاملة عند التأسيس سواء كانت عينية أو نقدية، وقصد تسهيل تأسيس الشركة حذف هذا التعديل إلزامية تقديم الحصص النقدية عند التأسيس وإبقاء هذا الشرط يخص الحصص العينية فقط ، حيث نص على وجوب ان تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس(5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو

عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما انه ينص على انه لا يمكن اكتتاب حصص نقدية جديدة قبل دفع الحصص النقدية كاملة وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

2- **بالنسبة للحصص العينية:** يجب دفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب.

3- **توسيع حصص الشركة إلى تقديم عمل:** نص التعديل على إمكانية ان تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، وذلك على غرار ما هو معمول به في عدة دول حيث نصت المادة 567 مكرر من القانون التجاري على إمكانية ان تكون المساهمة فيها تقديم عمل ويحيل على القانون الأساسي للشركة لتحديد كيفيات تقدير قيمته وما يحويه من أرباح كما ينص على انه لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

ثالثا: تمثيل الحصص

إن المادة566 من القانون التجاري المعدلة تضمنت مبدأ جديدا مفاده ان رأسمال الشركة يحدد بكل حرية بين الشركاء في القانون الأساسي مع إلغاء الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة وذلك في إطار تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة، ذلك ان الرأس مال هذا الأدنى يشكل ضمانا لدائني الشركة قد تجاوزه الواقع الذي اثبت انه يمكن استعمال المبالغ المكتتبة وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة، كما ان الخسائر التي قد تتكبدها الشركة قد تطال الرأسمال أيضا فقيمة الشركة في السوق لا يحددها الرأسمال وإنما قدرتها على الاستثمار، علاوة على انه أصبح اليوم بمقدور الشركات اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل لاسيما عبر القروض البنكية، كما ان المبلغ الذي يحدده القانون للحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للشركة هو مبلغ ضئيل ولا يشكل ضمانا للدائنين

لذلك حذف هذا التعديل الرأسمال الأدنى وترك الحرية للإطراف لتحديد رأسمال شركتهم، مع إلزامهم بالإشارة إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة.

كما يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية، هذا ويجب أن تكون الحصص بأسماء الشركاء، كما يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته للغير دون حاجة إلى إجماع الشركاء[1] .

كما وفر هذا التعديل حماية خاصة للشركاء بتمكينهم من استرجاع الأموال التي أودعوها لدى الموثق في حال عدم تأسيس الشركة بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ إيداعها مع تمكينهم من اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها في حال تعذر ذلك بالطرق العادية[2].

ثالثا: انتقال الحصص

1- انتقال الحصص عن طريق التنازل

الحالة الأولى: أن يتنازل الشريك عن حصصه لشريك له في الشركة، أو لزوجه، أو لأصله، أو لفرعه:

القاعدة بأنه يحق لشريك في الشركة أن يتنازل عن حصته بدون قيد أو شرط لشريك أو لزوج شريك أو لفرعه أو لأصله، بمعنى أن يكون التنازل عن الحصة لمصلحة أحد هؤلاء، لا يخضع لأي موافقة سابقة من الشركاء أو من أغلبيتهم أو بموافقة الشركة كشخص معنوي، بمعنى آخر أنه لا يجوز للشركاء كما لا يجوز للشركة أن تمارس حق استرداد الحصة على وجه الأفضلية، وذلك أن التنازل على الحصة لا يكون مقيد بالقيود السابقة الذكر إلا إذا ما كان المستفيد من التنازل

[1]- انظر: المادة 571 من القانون التجاري.

[2]- انظر: المادة 567 مكرر 01 من القانون التجاري.

أجنبي عن الشركة، ولذلك قرر المشرع الجزائري مبدأ حرية التنازل عن الحصة لمصلحة شريك آخر كما قدر قاعدة حرية التنازل عن الحصة لمصلحة قريب للشركة بصرف النظر عما إذا كانت القرابة بالمصاهرة أم بالدم، وإن كان القريب أجنبي عن الشركة أي من غير الشركاء ما لم يتضمن عقد الشركة التأسيسي شرطا بوجود اعتماد مشتري الحصة من قبل بقية الشركاء[1]، وإذا ما وجد شرط كهذا يجب أن لا تكون الأغلبية التي تطلبتها المادة 571 من القانون التجاري بالتنازل على الحصة للأجنبي عن الشركة أي أكثر عددا من الشركاء ممثلون ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة على الأقل ولا يجوز كذلك أن يكون الأجل الممنوح للشركاء والشركة بالفصل والقبول أطول من الآجال الذي نصت عليه المادة 571 من القانون التجاري لكي تتنازل لشريك عن حصته ثلث رأس مال الشركة للأجنبي عن الشركة.

الحالة الثانية: أن يتنازل الشريك عن حصصه للأجنبي.

يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة تبعا للشروط الواردة في نص المادة 571 من القانون التجاري على شرط أن يفرغ التنازل بمحرر رسمي، مع الإشارة بان التنازل عن حصة الشريك لا يحتج به على الشركة كشخص معنوي أو على الغير بعدم إعلام الشركة أو قبولها للتنازل عن حصة الشريك بمحرر رسمي[2].

وأما بالنسبة لشروط التنازل عن الحصة فقد نصت المادة 571 على ما يلي:

- لا يجوز التنازل عن الحصة إلى أجنبي عن الشركة إلا بموافقة عدد من الشركاء.

[1]- انظر: المادة 570 من القانون التجاري.

[2]- انظر: المادة 572 من القانون التجاري.

- على الشريك الذي يرغب في التنازل عن الحصة إلى أجنبي عن الشركة في مدة ثلاثة (03) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ حق الشريك في التنازل عن حصته في رأس مال الشركة للغير، ويعتبر هذا التنازل تاما وساريا في حق الشركة والشركاء على حد السواء وذلك أن سكوت الشركة يفسر على قبولها بأن التنازل الشريك عن حصته للغير.

- إذا عبرت عن إرادتها بالرفض يتعين على الشركاء في مدة ثلاث أشهر من تاريخ رفض الشركة أن يشتروا الحصة المعروضة للبيع أو يجدوا من يشتريها وذلك بالسعر الذي يحدد من قبل خبير معتمد يعين باتفاق الأطراف أو من قبل رئيس المحكمة في حال عدم الاتفاق على تعيين الخبير، ويجوز بناء على طلب مدير الشركة تمديد المدة المذكورة على أن يكون ذلك بقرار قضائي ودون أن يحق للمحكمة أن تحدد المدة بأكثر من ستة (06) أشهر.

- يجوز أيضا للشركة كشخص معنوي أن تقرر في خلال ذات المدة أن تخفض رأسمالها وتشتري الحصة المعروضة للبيع من قبل الشريك تبعا للشروط الواردة في النقطة التالية المتقدمة وعلى شرط أن يكون الشريك راضي بشراء الشركة لحصته، وتمنع الشركة بأمر من القضاء أجل للوفاء بثمن الحصة لا يتجاوز سنة واحدة وذلك بعد الإدلاء من قبل الشركة بما يبرر منحها هذا الأجل.

- عند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في النقطة الثالثة والرابعة، أي إذا لم يستعمل أحد الشركاء حقه في استغلال الحصة بشرائها كما هو مبين أو لم يجد شخصا آخر يثق به بشراء الحصة أو أن تستعمل الشركة حقها باسترداد الحصة عن طريق تخفيض رأس مالها بمقدار ثمن الحصة لشرائها يصبح الشريك حر في أن يتنازل عن الحصة

للغير، كما صاغ له ذلك في بداية الأمر أي أن يتنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة اعتزم شراء الحصة، ويعتبر هذا التنازل تاما وساريا في حق جميع الشركاء والشركة.

2- انتقال حصة الشريك بسبب الوفاة

الأصل إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء وذلك بخلاف ما هو الحال عليه في شركة التضامن وكما هو الحال عليه في شركة مساهمة، وذلك بغية استمرار المشروع الاقتصادي التي قامت الشركة من أجل تحقيقه، إلا أنه لا يجوز أن ينص عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة على انقضاء الشركة بسبب وفاة الشريك، وتجدر الإشارة كذلك أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنفرد أيضا عن شركة التضامن في أن يكون حجر أحد الشركاء أو إفلاسه سببا من أسباب انقضاء الشركة.

رابعا: من حيث انقضاء الشركة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كحلول آجل الشركة وانتهاء الهدف الذي قامت من أجل إنجازه، بحيث لا تبقى ثمة فائدة في استمرار الشركة، كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي بذات الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الشركة المساهمة، بمعنى أنه يتعين على المدير أو المديرين في حالة خسارة الشركة لثلاث أرباع رأسمالها أن يعرضوا أمر حل الشركة من الشركاء، ويتخذ الشركاء حل الشركة أو بقائها بقرار غير عادي أي بعدد الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة فإما أن يتفقوا على حل الشركة قبل حلول أجلها وإما أن يتفقوا على استمرارها بالرغم بما منيت به الشركة من خسارة، إلا أنه لزاما على الشركاء في هذه الحالة الأخيرة أن يخفضوا رأسمال الشركة بالنسبة

للخسارة التي منيت بها كما هو الحال في شركة المساهمة. هذا و في حال عدم دعوة مدير الشركة الشركاء أو استشارتهم الكتابية عن طريق البريد أو في حالة عدم تحقق النصاب والأغلبية يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة[1]، هذا وإذا ما قرر الشركاء حل الشركة فإنه يجب إشهار هذا القرار بصحيفة معتمدة لنشر الإعلانات القانونية التي توجد في مركز الشركة الرئيسي وإيداعه في كتابة ضبط الأحكام ضمن المحكمة الموجودة في الدائرة الذي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي وقيده في السجل التجاري وهذا حسب ما نصت عليه المادة 589 من القانون التجاري ولزام علينا أن نعلم أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي :

- إذا ما فاق عدد الشركاء عن خمسين شريك، كأن يتوفى شريك في الشركة ويترك عدد من الورثة تستمر الشركة فيما بينهم والشركاء الباقون على قيد الحياة، بحث يصبح الشركاء أكثر من 50 شريكا، ففي هذه الحالة يجب أن تحول الشركة في مدة سنة واحدة على الأكثر إلى شركة من نوع آخر، كشركة مساهمة أو شركة تضامن وإلا انحلت الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في خلال السنة المذكورة مساويا 50شريكا أو أقل[2]، أما إذا ما قرر الشركاء بأن تحول الشركة إلى شركة تضامن فلا بد من إجماع الشركاء على ذلك ما دام الشركاء جميعا في شركة التضامن مسؤولين مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، واما يقرر الشركاء بأن تتحول الشركة إلى شركة مساهمة.

وتجدر الإشارة أخيرا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بموت الشريك أو حجره أو إفلاسه وذلك بخلاف ما هو الحال عليه في شركة تضامن.

---

[1]- انظر: المادة 589 من القانون التجاري.

[2]- انظر: المادة 590 من القانون التجاري.

المطلب الثاني: تقييم التعديلات المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة

ان الإرادة التشريعية ما هي إلا انعكاس لمتطلبات المجتمع سواء تعلق الأمر بتنظيم العلاقات بين أفراده أو بضبط نشاطاتهم على اختلاف أنواعها ومقاصدها، وذلك من خلال إصدار القوانين والأنظمة أو من خلال مراجعة أحكامها وتعديلها، وهذا التدخل من المشرع الجزائري لا يتوقف إنما يكون كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الأول: مبررات تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قدمت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني في تقريرها التكميلي مبررات اللجوء إلى تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك كالأتي:

- تسهيل وتبسيط إجراءات إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تعد أكثر انتشار في الواقع العملي، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الشركاء دون التقيد والالتزام بإجراءات التأسيس الواجب إتباعها في تأسيس الشركة ذات العدد الكبير من الشركاء، على غرار شركات الأموال وبالأخص شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لها، وإجراءات تأسيسها الطويلة والمعقدة خصوصا إذا تم تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام العلني.

- توفير المناخ المناسب للاستثمار بما يتماشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية، وذلك بطمأنة أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين من خلال المزايا التي أصبحت تتوفر عليها الشركة والضمانات التي وفرها المشرع الجزائري للمستثمرين من خلال تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة بحدود الحصص المقدمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترك الحرية في تحديد رأس مالها للشركاء.

وبالتالي كان أول تعديل هو إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة بموجب المادة 566 من القانون التجاري، والغاية من ذلك حسب ذات اللجنة هي تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة ودفع وتيرة الحركية الاقتصادية في البلاد، وان قيمة الشركة في السوق لا تحدد برأسمالها وإنما بقدرتها على الاستثمار، وحسب ذات التقرير فان رأسمالها لا يشكل ضمانا حقيقيا للدائنين نظرا لقيمته البسيطة.

أما المادة 567 من القانون التجاري فإنها تتطابق مع المادة 566 من القانون التجاري أعلاه والتي ألغت الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعليه فان أصحاب الحصص النقدية غير ملزمين بدفع حصصهم كاملة عند التأسيس بل يكفي دفع الخمس (5/1) والباقي على دفعة أو دفعات بحسب قرار مجلس الإدارة، أما الحصص العينية فإنها تدفع كاملة عند التأسيس.

ان المشرع الجزائري استحدث من خلال المادة 567 مكرر من القانون التجاري إمكانية ان تكون حصة الشريك حصة من عمل بعد ان كان ذلك ممنوعا قبل تعديل 2015، والهدف من ذلك هو خلق مناصب عمل في إطار سياسة الدولة والتي تهدف إلى القضاء على البطالة خاصة ضمن الفئات ذوي المهارات أو المؤهلات الخاصة.

- تفادي تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة لما تتميز به هذه الأخيرة من تعقيد سواء عند التأسيس أو أثناء الإدارة والتسيير، حيث نصت المادة 590 من القانون التجاري بعد تعديلها إلى رفع الحد الأقصى من عدد الشركاء فيها إلى خمسين (50) شريكا بعدما كان العدد عشرين (20) شريكا قبل التعديل، والمبررات التي ساقتها لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني في تقريرها التكميلي هي ان رفع عدد الشركاء يرفع من عدد مناصب الشغل، مع إمكانية الإبقاء عليها كشركة عائلية حتى وان ارتفع عدد الشركاء

بفعل الميراث، إضافة لفتح المجال حول إمكانية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد مع إمكانية القضاء على الاقتصاد الموازي وماله من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: تقييم مبررات تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الاعمال التجارية بالسرعة الثقة والحركية الدائمة، وهي في الوقت ذاته تمثل المجال الخصب الذي يظهر من خلاله نشاط المشرع بشكل جلي وواضح ، كل ذلك بهدف مسايرة التغيرات والمستجدات العالمية وفق متطلبات سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، وتدخله في تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يخرج عن هذا الإطار، غير انه وكأي عمل إنساني لا يمكن ان يخلو من نقائص أو سلبيات.

أولا: الايجابيات

من خلال التعديلات التي جاءت بها المادة 567 مكرر من القانون التجاري يكون المشرع الجزائري قد وفق في تحقيق عدة أهداف أهمها:

- السماح لخريجي الجامعات والمعاهد من ذوي الكفاءات بان يكونوا شركاء لا أجراء، وبالتالي التشجيع على إنشاء مثل هذا النوع من الشركات بالأخص في النشاطات ذات الصبغة التقنية والفنية خاصة في مجال المعلوماتية والبرمجيات التي تعتمد على الجهد الفكري أكثر من غيره.
- امتصاص البطالة ودعم سياسة التشغيل.

- حماية منتسبي هذا النوع من الشركات من فئة الشباب، لان مسؤوليتهم تبقى محدودة بقدر حصصهم.

- ان المادة 590 من القانون التجاري قد جاءت مكملة لما سبقها من تعديلات وفي ذات السياق وذلك برفعها للحد الأقصى للشركاء من عشرين شريكا إلى خمسين، ويكون المشرع بذلك قد قربها من شركات الأموال من حيث عدد الشركاء مقارنة بشركات الأشخاص ذات العدد القليل من الشركاء والذين يكونون على معرفة يبعضهم البعض، وكان على المشرع الجزائري طالما انه باشر إجراءات التعديل وما تستغرقه من زمن طويل وإجراءات قانونية معقدة ، وتحقيقا للغايات الاقتصادية والاجتماعية التي سبق التطرق إليها ان يرفع العدد إلى ثمانين أو مائة شريك على الأقل، لان الفرق بين العشرين والخمسين ليس بالكثير إذا ما أخذنا في الحسبان الأهداف المراد تحقيقها.

ثانيا: السلبيات

- ان تبسيط إجراءات إنشاء الشركة وتسهيلها لا يجب ان يقتصر على نوع معين من الشركات، إنما يجب ان يشملها جميعا، بل ان الشركات الكبرى والتي تتصدى للمشاريع الكبرى والإستراتيجية على غرار شركة المساهمة هي أحوج ما تكون إلى تبسيط وتخفيف إجراءات إنشائها في الجزائر بهدف جذب المستثمرين والدفع بعجلة الاقتصاد الوطني نحو التنوع والتطور.

- ان المبررات التي وضعها المشرع الجزائري عندما ألغى الحد الأدنى من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بموجب المادة 566 من القانون التجاري غير كافية، لان رأسمال الشركة يبقى الضمان الوحيد لدائنيها بسبب مسؤولية الشركاء فيها المحدودة عن ديون الشركة،

وعليه لا يجب ان يقل عن حد معين وإلا تمكن الأفراد من تأسيس شركات لا توفر ضمانا كافيا لدائنيها تحايلا على القانون[1]، كما ان رأسمال الشركة هو المعيار الذي يقاس به مدى نجاحها وحين تزيد الخسائر عن النصف يكون ذلك سببا لحل الشركة وتصفيتها[2].

- على الرغم من ان مبلغ المائة ألف (100000 دج) ضئيل جدا يكاد لا يكفي لتحقيق أغراض الشركة مهما كان نشاطها، ولا يحقق ضمانا كافيا لحقوق الدائنين، إضافة إلى انه مبلغ زهيد بحيث لا يتمتع بالمصداقية اللازمة التي تؤهله لإبرام عقود وصفقات مهمة ولا يسمح للشركة بان تتحصل على قروض لتطويرها والزيادة في نشاطها[3].

وعليه فان ذلك كله يدفع باتجاه تأسيس شركات وهمية، وبالتالي إضعاف الثقة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- ان عدم تحديد المشرع الجزائري للحد الأدنى والأقصى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجعل منه مخالفا للحكمة من استحداثها[4]، بل ان الأمر يتعدى ذلك، إذ ان المشرع الجزائري بعدم تحديده لرأسمال الشركة أهم ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة والمنصوص عليه في المادة 416 من القانون المدني والمتمثل في ركن تقديم الحصص، مما حول يثير الشكوك حول إذا ما كانت كل الحصص هي عبارة عن حصص من عمل أو اقتصر أصحاب الحصص النقدية على تقديم الخمس منها.

---

[1] –عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص455.

[2]– انظر: المادة 589 من القانون التجاري.

[3]– الطيب بلولة، قانون الشركات، منشورات بارتي، الجزائر، 2000، ص 200.

[4]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 1998، ص144.

- لقد أجازت المادة 567 مكرر من القانون التجاري إمكانية تقديم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لكن الإشكال الذي يثور والذي لم يعالجه المشرع الجزائري هو كيفية تداول هاته الحصة من عمل.

المطلب الثالث: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنحاول معالجة تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال التطرق لطريقة إدارتها وكيفية مراقبتها.

الفرع الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يصنف فقهاء القانون الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة من الحجم الصغير، لذلك فهي لا تتطلب في إدارتها أجهزة معقدة مثل ما هو الحال عليه في شركات المساهمة، بل تقترب من حيث إدارتها إلى شركة التضامن إذ يتولى تسييرها وإدارتها مدير، لذا سنحاول معرفة الوضعيات القانونية التي قد يجسدها وكذلك صلاحياته.

أولا: الوضعية القانونية للمدير

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين[1]، حيث يعين هذا المدير في العقد التأسيسي وهذا ما هو معمول به في اغلب الأحيان، أو بموجب عقد لاحق وذلك كالأتي:

- حالة المدير الشريك: وهي الحالة التي يكون فيها المدير من بين احد الشركاء.

[1]– انظر: المادة 576 من القانون التجاري.

- حالة المدير غير الشريك: وهي الحالة التي يكون فيها المدير أجنبيا عن الشركاء.

تحدد مدة تعيين المدير وصلاحياته في العقد التأسيسي للشركة، وإذا لم ينص العقد التأسيسي على ذلك اعتبر بمثابة انه عين طيلة مدة بقاء الشركة، ويجوز عزله بقرار من الشركاء الذين يمتلكون أكثر من نصف رأسمال الشركة ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك، وإذا عزل المدير دون مبرر شرعي يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق، كما يجوز عزله من طرف المحكمة عند وجود مبرر لذلك بناء على طلب كل شريك[1].

ثانيا: صلاحيات مدير الشركة

حسب المادة 577 من القانون التجاري يحدد عقد الشركة التأسيسي عادة سلطات المدير أو المديرين، وعن سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من القانون التجاري[2].

يسري هذا التحديد في العلاقة فيما بين المدير والشركاء ولكنه لا يسري في مواجهة الغير، حيث يحق للمدير الإلمام بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة، أما في حالة تعدد المدراء فيحق لكل مدير ان يدير الشركة بمفرده، بخلاف ما هو عليه الأمر في شركة المساهمة التي تمارس فيها الإدارة الجماعية عن طريق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يتمتع المدير بأوسع السلطات اتجاه الغير ليتعامل في جميع الظروف باسم الشركة دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء، فتكون الشركة كشخص معنوي ملزمة

---

[1]– انظر: المادة 579 من القانون التجاري.

[2]– نصت المادة 554 من القانون التجاري على انه:" يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، ان يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.".

بأعمال وتصرفات المدير قبل الغير حتى وان كانت هذه التصرفات لا تندرج في نطاق موضوع الشركة وذلك حماية للغير الحسن النية المتعامل مع الشركة وضمانا لاستقرار المعاملات.

أما إذا أقامت الشركة الدليل على ان الغير كان يعلم آو كان من المفروض حتما ان يعلم بان تصرفات المدير لا تندرج في تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من اجله وذلك بقطع النظر على ان نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات[1]، مع الإشارة إلى انه لا يحتج اتجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحددة لسلطات المدير[2]، أما في حالة تعدد المديرين فيتمتع كل منهم بمفرده بالسلطات التي يمنحها القانون للمدير، ولا اثر لمعارضة احد المديرين لتصرفات مدير آخر اتجاه الغير مالم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها[3]، ومن هنا تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركة المساهمة فيما يتعلق بمسؤولية المدير، أما إذا كانت المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فيمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء.

ثالثا: مسؤولية المدير

حسب المادة 578 من القانون التجاري يسال المدير مسؤولية مدنية، فتطبيقا للقواعد العامة يكون المدير أو المديرون مسؤولين منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة كشخص معنوي أو قبل الغير، سواء عن مخالفة أحكام عقد الشركة التأسيسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء القيام بأعمال الإدارة.

---

[1]– انظر: الفقرة الثانية من المادة 577 من القانون التجاري.

[2]– انظر: الفقرة الثالثة من المادة 577 من القانون التجاري.

[3]– انظر: الفقرة الأخيرة من المادة 577 من القانون التجاري.

وفي حالة إفلاس الشركة يحق للمحكمة علاوة عن ذلك ان تقضي بطلب من وكيل التفليسة ان يتحمل المدير ديون الشركة بقدر النسبة التي تحددها المحكمة في حكم المديرين سواء كانوا قد عينوا من بين الشركاء أو من بين الأجانب عن الشركة، وبغض النظر عما إذا كان المدير يتقاضى أجرا عن عمله آو انه لا يتقاضى، كما يجوز للمحكمة ان تقضي بتحمل المديرين خسائر الشركة على وجه التضامن بينهم أو بدونه، وينصرف هذا الحكم على الشركاء إذا ما قاموا بإدارة الشركة من حيث الفعل والواقع ولزاما على المدير أو الشريك الذي يريد التخلص من المسؤولية ان يقيم الدليل على انه بدل في إدارة الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص[1].

والى جانب مسؤولية المدير المدنية يسال المدير أو الشريك الذي يكون قد قام بإدارة الشركة من حيث الفعل والواقع مسؤولية جزائية عن الجرائم المرتكبة بمناسبة إدارة الشركة.

الفرع الثاني: مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتجلى أشكال الرقابة التي تمارس على أعمال الشركة من خلال رقابة الشركاء أنفسهم والتي هي في حد ذاتها نوعان : رقابة فردية عن طريق حق كل شريك في الرقابة، رقابة جماعية عن طريق الجمعية العامة، إضافة إلى رقابة أخرى تمارس من طرف محافظ الحسابات.

[1]– انظر: المادة 578 من القانون التجاري.

أولا: الرقابة الفردية

يحق لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يراقب مراقبة مباشرة أعمال الإدارة، ولكي يستطيع القيام بذلك ويحقق بالتالي نية الاشتراك اعترف له المشرع الجزائري بجملة من الحقوق والمتمثلة في[1]:

- الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب، ويتعين على الشركة ان تلحق بهذه الوثيقة قائمة الديرين، وعند الاقتضاء قائمة مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم ان تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول.
- الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث (03) الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه اخذ نسخة منه، ولهذا الغرض يسوغ للشريك ان يستعين بخبير معتمد.
- الاطلاع أو اخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر (15) يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات.

ثانيا: الرقابة الجماعية (الجمعية العامة)

تصدر القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة كأصل عام من قبل الشركاء مجتمعين في شكل ما يعرف بالجمعية العامة التي يجب ان تنعقد على الأقل مرة واحدة في آخر كل سنة مالية، وفي

[1]– انظر: المادة 585 من القانون التجاري.

خلال ستة (06) اشتر اعتبارا من قفل السنة المالية[1]. يترأس هذه الجمعية مدير الشركة، ويجب ان تثبت كل مداولة لها بمحضر خاص[2].

تنعقد الجمعية باستدعاء من مدير الشركة وفي حالة عدم استدعائها للانعقاد فإنها تنعقد باستدعاء من طرف محافظ الحسابات إذا ما وجد، كما يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع (4/1) رأسمال الشركة ان يطلبوا عقدها ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن، كما يمكن لكل شريك ان يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الاعمال[3].

يجب استدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة خمسة عشر (15) يوما قبل موعد انعقادها برسالة مسجلة ببيان جدول الاعمال، وفيما عدا انعقاد الجمعية السنوية بشكل إلزامي فقد نص المشرع الجزائري بأنه يمكن ان يتضمن العقد التأسيسي للشركة بان تتخذ القرارات من قبل الشركاء دون الحاجة لاستدعائهم لحضور الجمعية العامة وذلك عن طريق الاستشارة الكتابية[4]، حيث يرسل نص القرارات المقترحة والوثائق الضرورية لإعلان الشركاء عن طريق البريد، ويعطى للشريك مدة خمسة عشر (15) يوما للتصويت عليها عن طريق البريد.

وفي كلتا الحالتين توجد قواعد مشتركة تطبق بغض النظر عن انعقاد أو عدم انعقاد جمعية عامة للشركاء، وتتمثل هذه القواعد المشتركة في:

---

[1]– انظر: المادة 584 من القانون التجاري.

[2]– انظر : المادة 583 من القانون التجاري.

[3]– انظر: المادة 580 من القانون التجاري.

[4] انظر: المادة 580 من القانون التجاري.

- يحق لكل شريك ان يشارك في القرارات المتخذة وله عدد من الأصوات يساوي عدد الحصص التي يمتلكها في رأسمال الشركة[1].

- تتخذ القرارات في خلال السنة المالية من قبل الشركاء إما مجتمعين ضمن الجمعية العامة، وإما عن طريق الاستشارة الكتابية بالبريد دون حاجة إلى انعقاد جمعية عامة إذا ما نص على ذلك العقد التأسيسي للشركة. وأيا كان الحال فقد تكون هذه القرارات عادية وإما ان تكون غير عادية.

بالنسبة للقرارات العادية فهي تلك القرارات التي تتخذ من قبل شريك أو أكثر يمتلك أكثر من نصف رأسمال الشركة[2]، وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء من جديد لحضور جمعية عامة أخرى أو استشارتهم ثانية عن طريق البريد، بحيث تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وبغض النظر عن النصاب الذي يمتلكه الشركاء في رأسمال الشركة مالم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك[3].

تجدر الإشارة إلى انه لا يجوز إدخال أي تعديلات على العقد التأسيسي للشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، غير انه لا يجوز في أي حال من الأحوال للأغلبية ان تلزم احد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة[4].

---

[1]- انظر: المادة 581 من القانون التجاري.

[2]- انظر: الفقرة الأولى من المادة 582 من القانون التجاري.

[3]- انظر: الفقرة الثانية من المادة 582 من القانون التجاري.

[4]- انظر: المادة 586 من القانون التجاري.

وماعدا حالة إحالة حصص للغير يجب ان تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية مسبوقة بتقرير يصدره خبير معتمد عن وضع الشركة وهذا ما أكدت عليه المادة 587 من القانون التجاري.

المبحث الثاني: شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من الشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تقوم على الاعتبارين الشخصي والمالي، بل إنها أوضح صورة للشركة ذات الطبيعة المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي بحكم احتوائها على فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين في نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، وشركاء مساهمين عي نفس المركز القانوني للمساهمين في شركات الأموال[1].

سنعالج شركة التوصية بالأسهم من خلال التطرق إلى ماهيتها وذلك في (المطلب الأول)، ثم سنعرج إلى التطرق إلى حياة شركة التوصية بالأسهم وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية شركة التوصية بالأسهم

قبل التطرق إلى مفهوم شركة التوصية بالأسهم يتعين علينا إعطاء لمحة عن التطور التاريخي لشركة التوصية بالأسهم.

[1]– العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، الإصدار الأول، 2007، ص 495.

الفرع الأول: التطور التاريخي لشركة التوصية بالأسهم

مثلما انتشرت شركات التوصية البسيطة انتشارا واسعا في أوروبا إبتداءا من القرون الوسطى اثر تحريم الكنيسة القرض بفائدة، فقد ازدهرت شركات التوصية بالأسهم طيلة المدة التي ظلت خلالها شركات المساهمة خاضعة لإذن أو موافقة السلطات العامة، وبلغ هذا الازدهار اوجه في منتصف القرن التاسع عشر (19) نظرا لما كانت توفره هذه الشركة للمستثمرين من إمكانية توظيف رؤوس أموالهم في مشاريع تجارية والحصول على أرباح منها مع تحديد مسؤوليتهم اتجاه الغير فقط في حدود ما قدموه من مال في هذه المشاريع، بدلا من الدخول في شركة التضامن والتعرض للمسؤولية الشخصية غير المحدودة والتضامنية فيها، آو تكوين شركة مساهمة تتطلب منهم أتباع إجراءات معقدة وطويلة في تأسيسها[1].

لقد لقيت شركات التوصية بالأسهم نجاحا كبيرا قبل العمل بقانون 24 يوليوز 1867 الفرنسي، حيث كان المشرع آنذاك يتطلب ترخيصا حكوميا من اجل تأسيس شركة المساهمة عكس الأمر بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، مما دفع بالعديد من المؤسسين إلى اختيار هذا الشكل الجديد وذلك بتعيين مجرد شريك متضامن واحد صوري يسال مسؤولية مطلقة وتضامنية رغم عدم ملائمة ذمته المالية وذلك بهدف امتصاص الادخار الهائل.

وبمجيء قانون 24 يوليوز 1867 المفعم بتعاليم الحرية والليبرالية المطلقة، والذي ألغى الترخيص الحكومي المسبق المفروض على تأسيس شركة المساهمة، فقد قلص المشرع

[1]– ياملكي أكرم، مرجع سابق، ص 413.

الفرنسي بذلك من الأهمية القصوى لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، حيث تكرس الأمر أكثر بمجيء قانون 07 مارس 1925 المنظم للشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

أما المشرع الجزائري فقد تناول أحكام هذا النوع من الشركات في المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: مفهوم شركة التوصية بالأسهم

لقد عرف المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم من خلال الخصائص المميزة لها وذلك في المادة 715 ثالثا من القانون التجاري بأنها:" تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة تضامنية عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن ان يكون عدد الشركاء الموصين اقل من ثلاثة (03) ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة.

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكور أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.".

[1]– ياملكي أكرم، مرجع سابق، ص 414.

يتضح لنا من خلال هذا النص ان شركة التوصية بالأسهم تتميز بخصائص معينة تتمثل في:

1- **عدد الشركاء:** اشترط المشرع الجزائري ضرورة ان تضم شركة التوصية بالأسهم على الأقل شريك واحد (01) متضامن وشركاء موصون لا يقل عددهم عن ثلاثة (03).

أ- شركاء متضامنون: يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن، فهم مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة، ويعتبرون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة، كما يتولون إدارة الشركة ولا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك.

ب- شركاء موصون: لا يسالون إلا في حدود حصصهم، ولا يكتسبون صفة التاجر، ولا يجوز لهم التدخل في الإدارة، فهي من هذه الناحية تتفق مع شركة التوصية البسيطة إلا أنها تختلف عنها في كون حصص الشركاء الموصين فيها تمثل في شكل أسهم قابلة للتداول، والانتقال بالوفاة إلا الورثة، وذلك لان شخصية الموصي ليست محل اعتبار في شركة التوصية بالأسهم على عكس التوصية البسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصة، ويستنتج من ذلك ان شركة التوصية بالأسهم ما هي إلا شركة مساهمة بالنسبة للشركاء الموصين وشركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين، وهذا الازدواج الذي تختص به شركة التوصية بالأسهم جعل بعض الفقه يعتبرها بمثابة " تهجين " بين شركات الأشخاص وشركة المساهمة[1].

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 400.

2- **رأسمال الشركة:** يقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم قابلة للتداول كما هو الحال في شركة المساهمة ويطرح رأسمالها للاكتتاب من طرف الجمهور، وهذه الخاصية هي التي تفسر تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم، بل هناك من يعتبر هذه الشركة بأنها حقيقة شركة مساهمة إلا أنها تضم شريك متضامن أو أكثر[1].

3- **عنوان الشركة:** حسب الفقرة الثانية من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري يجب ان تحمل شركة التوصية بالأسهم عنوانا يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ولا يجوز ذكر اسم الشركاء الموصين، على ان تضاف عبارة "شركة التوصية بالأسهم" وما يدل على غاياتها[2] مع بيان رأسمالها وهذا رغم ان القانون لم يصرح بذلك إلا ان عرف الشركات يقتضي ذلك حتى يعلم الغير نوع الشركة التي يتعامل معها وما هو الضمان الذي تقدمه[3].

الفرع الثالث: التنظيم القانوني لشركة التوصية بالأسهم

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري على ما يلي:" تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد من 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل".

ما يمكن استنتاجه من خلال القراءة المتأنية لهذه الفقرة، ان النصوص القانونية المنظمة لشركة التوصية بالأسهم تتمثل فيما يلي:

---

[1]- فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 349.

[2]- ياملكي أكرم، مرجع سابق، ص 421.

[3]- فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 348.

- القواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة في الحالة التي تكون فيها غير متنافية مع القواعد المقررة لشركة التوصية بالأسهم.

- القواعد المتعلقة بشركات المساهمة باستثناء ما يتعلق منها بتسييرها وإدارتها (المواد من 610 إلى 673 من القانون التجاري)، وذلك في حدود ملاءمتها مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.

- القواعد المتعلقة بشركة التوصية بالأسهم والمنصوص عليها في المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا من القانون التجاري.

المطلب الثاني: حياة شركة التوصية بالأسهم

بما ان شركة التوصية بالأسهم تعتبر شخصا معنويا قائما بحد ذاته، فكان لزاما احترام الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيسها، كما ان المشرع الجزائري اقر بحق الشركاء في تسيير هذه الشركة، وقد تنقضي وفقا للأوضاع المقررة قانونا.

الفرع الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم

تتأسس شركة التوصية بالأسهم من شريك متضامن واحد أو أكثر يكتسبون صفة التاجر(سواء كان هذا الشريك الوحيد المتضامن شخصا طبيعيا أو معنويا)، بالإضافة إلى شركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، حيث لا يمكن ان يقل عددهم عن ثلاثة (03)[1] مما يطابق الحد الأدنى المطلوب قانونا لتكوين مجلس المراقبة.

[1]– انظر: الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.

بمجرد ثبوت الشخصية المعنوية لشركة التوصية بالأسهم لا بد من ثبوت عنوان لها، يعين بتسمية يمكن ان يضاف إليها اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين، كما يجب ان تكون مسبوقة أو متبوعة بعبارة " شركة توصية بالأسهم"، كما لا يمكن للشريك الموصي فيها – وعلى غرار شركة التوصية البسيطة– القيام بأي عمل تسيير ملزم للشركة اتجاه الغير ولو بمقتضى وكالة، وفي حالة مخالفة هذا المنع يسال الشريك الموصي هنا بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن ديون والتزامات الشركة المترتبة عن أعمال الشركة الممنوعة، ويمكن ان يلزم تضامنيا بكل التزامات الشركة أو ببعضها بحسب عدد وأهمية الديون والالتزامات المذكورة.

أما بالنسبة لرأسمال شركة التوصية بالأسهم والمتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية والمقسم إلى أسهم، فلا يجوز ان يقل –على غرار شركات المساهمة– عن خمس (05) ملايين دينار جزائري إذا تم تأسيسها باللجوء إلى الاكتتاب العام العلني، ومليون (01) دينار جزائري إذا ما تم تأسيسها دون اللجوء إلى الاكتتاب العام العلني.

الفرع الثاني: تسيير شركة التوصية بالأسهم

تسير شركة التوصية بالأسهم عن طريق أجهزة تختلف بحسب الدور الموكل إليها، وفي هذا الصدد نميز بين نوعين من الأجهزة : أجهزة إدارية وأخرى رقابية.

أولا: الأجهزة الإدارية

تتمتع شركة التوصية بالأسهم بخصوصيات تميزها عن شركات المساهمة، حيث يسيرها مدير واحد أو أكثر سواء كان أجنبيا أو من بين الشركاء المتضامنين، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، مما يعني ان الشريك الموصي لا يمكن ان يكون مسيرا.

يقوم المسير أو المسيرون الأولون في القانون الأساسي بإجراءات التأسيس الممنوحة لمؤسسي شركات المساهمة، ويعين المدير أو المديرون أثناء وجود الشركة من طرف الجمعية العامة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، إلا في حالة وجود شرط مخالف لذلك في القانون الأساسي.

وتخضع قواعد العزل لنفس المبادئ المتعلقة بالتعيين، كما يمكن ان يعزل المسير بحكم من المحكمة لسبب مشروع بطلب من أي شريك أو من طرف الشركة كشخص معنوي[1].

يتمتع المسير طبقا لنص المادة 715 ثالثا 04 من القانون التجاري بأوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، إلا ان كل اتفاقية بين الشركة واحد مسيريها يجب الحصول في شانها على إذن مسبق من الشراء، كما لا يحق للمسير ان يمارس أي نشاط مماثل لنشاط الشركة إلا بعد حصوله على موافقة الشركاء.

تلتزم شركة التوصية بالأسهم حسب نص المادة 715 ثالثا 04 من القانون التجاري في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال المسير الخارجة عن غرض الشركة، إلا إذا ثبت ان الغير كان على اطلاع بان نشاط المسير بعيد عن موضوعها، أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استثناء ان مجرد نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.

لا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بشهر القانون الأساسي المتضمن بنود تحدد سلطات المسير، وذلك حماية للغير الحسن النية المتعامل مع الشركة.

ثانيا: أجهزة الرقابة

تتمثل في ثلاثة أجهزة تقليدية وهي مراقب الحسابات، الجمعية العامة ومجلس المراقبة.

[1]– انظر: المادة 715 ثالثا 04 من القانون التجاري.

- تخضع شركة التوصية بالأسهم لرقابة **محافظ الحسابات** واحد أو أكثر، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين، وتطبق عليهم أحكام شركات المساهمة فيما يتعين بشروط تعيينهم وبالأخص حالات التنافي، سلطاتهم، التزاماتهم، مسؤوليتهم، تجريمهم، عزلهم ومكافأتهم مع مراعاة القواعد الخاصة بشركة التوصية بالأسهم.

- **الجمعية العامة:** تلعب نفس الدور الرقابي الذي تختص به جمعيات المساهمين في شركات المساهمة، بالإضافة إلى هذا الدور فان الجمعية العامة العادية هي التي تعين مندوب الحسابات، منح أجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي والتي لا يمكن منحها إلا بإجماع الشركاء المتضامنين مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[1]، وتعيين مجلس المراقبة.

للجمعية العامة غير العادية وحدها صلاحية تقرير تحويل شركة التوصية بالاسم إلى شركة مساهمة آو شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين[2].

- **مجلس المراقبة:** تعينه الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، لا يجوز للشريك المتضامن ان يكون عضوا فيه وذلك تحت طائلة البطلان، حيث يتكون من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل[3] .

يقوم مجلس المراقبة هنا بنفس الدور الذي يقوم به نظيره في شركة المساهمة ذات نمط حديث التسيير الحديث، حيث يمارس مهام الرقابة المستمرة لتسيير الشركة، ويتمتع في هذا الإطار بنفس السلطات المخولة لمندوبي الحسابات، حيث يعد لهذه الغاية تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يضمنه على الأخص رايه بشان تسيير الشركة، ويشير عند الاقتضاء إلى المخالفات والبيانات

[1]– انظر: المادة 715 ثالثا 06 من القانون التجاري.

[2]– انظر: المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري

[3]– انظر: المادة 715 ثالثا 02 من القانون التجاري.

الغير صحيحة التي قد يكون قد لاحظها في القوائم التركيبية للسنة المحاسبية، كما ترفع له في نفس الوقت الذي توجه فيه لمندوب الحسابات الوثائق الموضوعة رهن إشارة هؤلاء، كما يجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين[1].

إذا كان أعضاء مجلس المراقبة لا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير وعن نتائجها، فانه على العكس من ذلك يمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها للجمعية العامة للمساهمين، كما يسالون عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم[2].

الفرع الثالث: حل شركة التوصية بالأسهم

بغض النظر عن أسباب الانقضاء العامة المطبقة على الشركات عموما، فان شركة التوصية بالأسهم التي تحكمها من جهة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة، ومن جهة أخرى الأحكام المتعلقة بشركة التوصية البسيطة.

تنقضي شركة التوصية بالأسهم تنقضي السباب البطلان العامة باعتبارها شركة أموال، كما أنها تنقضي للأسباب الخاصة إذا ما تعلق الأمر بشخص الشريك المتضامن فيها إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

[1]– انظر: المادة 715 ثالثا 07 من القانون التجاري.

[2]– انظر: المادة 715 ثالثا 09 من القانون التجاري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات .

ثانيا: الكتب

- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، الإصدار الأول، 2008.
- أحمد أبو الروس: موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء للطباعة، مصر ،2002.
- احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2 ، منشاة المعارف، مصر، 2004.
- البقيرات عبد القادر، محاضرا ت في مادة القانون التجاري الجزائري "الاعمال التجارية–نظرية التاجر–المحل التجاري–الشركات التجارية–الشيك"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة.
- العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية– دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحتكام العامة والخاصة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- الطيب بلولة، قانون الشركات، منشورات بارتي، الجزائر، 2000.
- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 1998.
- جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني: قانون الأعمال – دارسة في النشاط التجاري وآلياته– ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري" الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية"، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر.
- علي البارودي، محمد السيد ألفقي، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2011.

- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون التجاري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية–الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات–، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري– الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- محمد فريد العريني، القانون التجاري " شركات الأشخاص والأموال "، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2001.
- محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- مصطفى بن شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، 1985.

الرسائل الجامعية:

- نادية هلالة، سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2020.
- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2007–2008.
- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2009.

- طيبي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.
- ضاري الواوان: النظام القانوني للإكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة- دارسة مقارنة-، رسالة ماجستير ،تخصص قانون ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011.

Les ouvrages on français :

- Amor Zahi, Responsabilité de commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, Revue algérienne des Science juridique Economiques et politique, no 02, l université d Alger, juin 1990.
- George Ripert , René Roblot, op-cit, , traite de droit commerciale, par Michel Germain, tome1, volume 2, les sociétés commercial, 18 édition, L .G.D . J, 2002 .
- Michael de juglart et Benjamin Ippolito: les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10 ème éditions, édition Montech estien,Paris, 1999.
- - Nacer Eddine Sadi et Ali Mazouz, la pratique du commissaire aux comptes en Algéri e, tom 1,édition société nationale de comptabilité, Alger, 1993.

الفهرس:

مقدمة:.....ص01

الفصل الأول: شركة المساهمة.....ص03

المبحث الأول: إجراءات تأسيس شركة المساهمة والقيم المنقولة التي تصدرها.....ص 03

المطلب الأول: طرق التأسيس.....ص04

الفرع الأول: التأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخار (التأسيس المتتابع).....ص05

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس المباشر أو الفوري).....ص18

المطلب الثاني: القيم المنقولة التي تصدر عن شركة المساهمة.....ص 22

الفرع الأول: الأسهم.....ص23

الفرع الثاني: سندات المساهمة وسندات الإستحقاقي.....ص47

الفرع الثالث: قيم أخرى، شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.....ص51

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة وتسييرها.....ص56

المطلب الأول: مجالس إدارة شركة المساهمة.....ص57

الفرع الأول: مجلس الإدارة (إدارة شركة المساهمة وفقا للصيغ التقليدية).....ص58

الفرع الثاني: مجلس المدريين (إدارة شركة المساهمة وفقا للصيغة الحديثة).....ص66

الفرع الثالث: مجلس المراقبة.....ص70

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين.....ص79

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية.....ص79

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية.....ص81

الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية.....ص90

المطلب الثالث: دور مندوب الحسابات في مراقبة شركة المساهمة.....ص97

الفرع الأول: تعيين مندوب الحسابات.....ص98

الفرع الثاني: اختصاصات محافظ الحسابات.....ص102

الفرع الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات.....ص110

الفصل الثاني: الشركات ذات الطبيعة المختلطة.....ص114

المبحث الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....ص114

المطلب الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....ص115

الفرع الأول: الخصائص المرتبطة بالشركاء.....ص115

الفرع الثاني: الخصائص المرتبطة بالشركة.....ص119

المطلب الثاني: تقييم التعديلات المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.....ص127

الفرع الأول: مبررات تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....ص127

الفرع الثاني: تقييم مبررات تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....ص129

المطلب الثالث: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....ص132

الفرع الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....ص132

الفرع الثاني: مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....ص135

المبحث الثاني: شركة التوصية بالأسهم.....ص139

المطلب الأول: ماهية شركة التوصية بالأسهم.....ص139

الفرع الأول: التطور التاريخي لشركة التوصية بالأسهم.....ص140

الفرع الثاني: مفهوم شركة التوصية بالأسهم.....ص141

الفرع الثالث: التنظيم القانوني لشركة التوصية بالأسهم.....ص143

المطلب الثاني: حياة شركة التوصية بالأسهم.....ص144

الفرع الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم.....ص144

الفرع الثالث: حل شركة التوصية بالأسهم.....ص148

قائمة المصادر والمراجع.....ص149